

النُّكْتُ السَّنِيَّةُ

عَلَى

التَّعْلِيقاتِ النَّجْمِيَّةِ

عَلَى

الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَرَّرِ

أحمد بن يحيى النجمي

المتوفى سنة (١٤٢٩ هـ) رحمه الله

تأليف

أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاوي

حفا (الله) عنه بمنه وإكرامه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمَةُ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلِّل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ "منظومة البيقوني" رحمته الله، معروفة بين العلماء وطلّاب العلم؛ لذا حظيت بالشرح، والحفظ، والتدريس.

وممن قام بشرحها: العلامة الزرقاني في شرحه المعروف بـ"شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية".

والعلامة الزبيدي في شرحه المعروف بـ"القلائد العنبرية على المنظومة

البيقونية^(١)، وغيرهما.

وكنْتُ ممَّنْ شارِك في شرحها بشرح مختصر سمَّيته: "الدُّرر البيضانيَّة على المنظومة البيقونية"^(١)، ثم وقفتُ على تعليقات على ذلك النِّظم لشيخنا العلامة المحدث أحمد بن يحيى النِّجمي رحمهُ الله مع بعض طلبة العلم من أهل المغرب ممَّن قرأوه عليه، وأملأهم هذه التَّعليقات، ثمَّ عرضوها عليه كعادته في كثير من دروسه، وكان هذا التَّعليق مختصراً يناسب المبتدئ في هذا الفن؛ لذا أشار رحمهُ الله في تعليقه على البيت الأول إلى أنَّ هذا النِّظم للمبتدئين، فقال: "وهذا يُعتَبَر للمُبتدئين"؛ لذا لم يتوسَّع في تعليقه عليه، وإنَّما علَّق تعليقات يسيرة ومفيدة، وعندما وقفتُ عليه قمت ببعض التَّعليقات التي تتَّمم الفائدة. والحمد لله على توفيقه.



(١) لكن الذي طبعها مسخها بطباعته إياها؛ فلا يكاد يقرأ القارئ صفحة منها إلا وفيها أخطاء، ناهيك عن السقط، وإلى هذه اللحظة لم أنشط لمراجعتها، والله المستعان.

عَمَلِي فِي هَذَا الْكِتَاب

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِعَمَلِي عَلَى هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ فَهُوَ كَالآتِي :

(١) ضَرَبَ الْأَمْثَلَةَ عَلَى بَعْضِ الْأَقْسَامِ؛ فَإِنَّ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يُعَلِّقُ عَلَى النَّظْمِ وَيُوضِّحُهُ لِلطَّلَّابِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ قِسْمَانِ: لَذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَالْحَسَنَ كَذَلِكَ، فَأَقُومُ بِضَرْبِ الْأَمْثَلَةِ لَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِئَ سَيَحْتَاجُ إِلَى مَثَالٍ لِتِلْكَ الْأَقْسَامِ، وَكَمَا قِيلَ: بِالْمَثَالِ يَتَّضِحُ الْمَقَالُ.

(٢) أَضِيفُ بَعْضَ الْفَوَائِدِ الْمَهْمَّةِ مَعَ الْإِحَالَةِ إِلَى كِتَابِ الْمَصْطَلَحِ.

وَقَدْ سَمَّيْتُ عَمَلِي هَذَا: "النَّكَتُ السَّنِّيَّةُ عَلَى التَّعْلِيلَاتِ النَّجْمِيَّةِ عَلَى الْمَنْظُومَةِ الْبَيَقُونِيَّةِ".

وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا أَرْسَلْتُهَا لِشَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ بَعْضِ تَحْقِيقَاتِي وَتَعْلِيلَاتِي عَلَى بَعْضِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَ بَعْضُهَا وَقَدَّمَ لَهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَرَأَ بَعْضُهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكْمُلْهَا كـ "النَّكَتِ الْمَلَّاحِ عَلَى دَلِيلِ أَرْبَابِ الْفَلَاحِ"، وَبَعْضُهَا قَرَأَ

فيها ولم يقدّم لها؛ لأنّه مَرِضٌ وتوالى عليه الأمراض.

وتُوفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ وَهَذَانِ الْكِتَابَانِ عِنْدَهُ، ثُمَّ تَفَضَّلَ أَخُونَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجْمِيَّ وَبَعْضُ أَبْنَاءِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُمُ اللَّهُ وَرَحِمَ شَيْخَنَا - بِإِرْسَالِهَا إِلَيَّ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي وَيَنْفَعَنِي بِهِ يَوْمَ لِقَائِهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَشَيْخِنَا، وَأَنْ يَسْكُنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه حامدًا ومصلّيًا ومسلّمًا الفقير إلى رحمة ربّه القدير

أبو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيُّ الْبِضَافِيُّ

اليمَنِيُّ الْأَصْلُ الْمَكِّيُّ مُجَاوِرٌ



تَرْجَمَةُ النَّازِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ

لم أقف له على ترجمة سوى ما يلي:

اختُلِفَ في اسمه، منهم من قال: عمرو أو طه بن محمَّد بن فتوح البيقوني، كان حيًّا قبل (١٠٨٠هـ)، عالم بمصطلح الحديث، دمشقيُّ شافعيُّ، اشتهر بمنظومته المعروفة باسمه "البيقونية" في المصطلح، وله "فتح القادر المغيٲ" في الحديث مخطوط في طوبقبوا، انظر "الأعلام" (٦٤/٥) للزركلي، و"معجم المؤلِّفين" (٤٤/٥) لعمر كحالة.



تَرْجَمَةُ الْعَلَامَةِ النَّجْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ :

هو الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْمُسْنِدُ الْفَقِيهُ الْأَثَرِيُّ، مفتي عام جنوب المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة: أحمد بن يحيى بن محمَّد بن شبير النَّجْمِي آل شبير من بني حُمَدٍ إحدى القبائل المشهورة بمنطقة جازان المشهورة. ^(١)

مَوْلَدُهُ :

وُلِدَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ ببلدة: (النَّجَامِيَّة) سنة ستٍّ وأربعين وثلاثمائة وألف، ذكر ذلك بنفسه فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: مولود في مكاني هذا الذي أنا فيه ^(٢)، ولِدْتُ حسبما بلغني عام (١٣٤٦هـ) في (٢٢) شوال، ووقعتِ الدَّخْلَةُ -دخلة ابن

(١) انظر مقدِّمة تعليقات الشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدَ بْنَ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ لكتاب "المورد العذب

الزُّلال" (ص ٤).

(٢) أي: النَّجَامِيَّة.

سعود، حفظ الله دولتنا ووفَّقها لما يحبُّ ويرضى- في عام واحد وخمسين. ^(١)

نَشَأُهُ:

نشأ شيخنا رحمته الله في حجر أبوين صالحين ليس لهما سواه؛ ولهذا فقد نذرنا به لله -أي: لا يكلفانه بشيءٍ من أعمال الدنيا- وقد حقق الله ما أرادنا، فكانا محافظين عليه محافظة تامّة، حتّى إنّهما لا يتركانه يلعب بين الأولاد. ^(٢)

طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:

كانت بداية طلبه رحمته الله في الكتاتيب، لكن لم يكن فيها إلا قراءة القرآن، وبداية الطّلب في سنة (١٣٥٣هـ).

قال رحمته الله: في عام ثلاث وخمسين في ذلك الوقت أنا بدأت في الكتاتيب، فقرأت في الكتاتيب عدّة مرّات، لكن ما فيه ذاك الوقت إلا قراءة القرآن فقط ^(٣)، وفي عام تسعة وخمسين وثلاثمائة وألف بدأ دراسته على العلامة

(١) انظر كتابي: "دُرر وفوائد من دروس ورسائل الشّيوخين الوادعي والنّجمي رحمهما الله" (ص ١٥٦).

(٢) انظر: "مقدمة تعليقات الشيخ محمد بن هادي المدخلي -حفظه الله- لكتاب "المورد العذب الرّلال" (ص ٥).

(٣) انظر "دُرر وفوائد من دروس ورسائل الشّيوخين الوادعي والنّجمي رحمهما الله" (ص ١٥٦، ١٥٧).

عبدالله بن محمد القرعاوي رحمهما الله.^(١)

ثم انقطع عن الدراسة، ثم عاد عام ستين وألف هجرية وواصل مسيرته العلمية.

قال رحمهما الله: وفي عام تسعة وخمسين بدأ الشيخ، فعمل عريشاً في دار الشيخ ناصر خلوفة، وبدأ يدرس وأنا ترددت عليه أياماً قليلة مع عمي^(٢) وانقطعت.

وفي عام (١٣٦٠هـ) انسجمت في الدراسة بفضل الله عز وجل، فالحمد لله الذي علّمنا ما لم نكن نعلم، ونسأل الله أن يجزي شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي خير الجزاء؛ ولقد أحيا الله به هذه المنطقة بعدما كانت تعيش مثل سائر المناطق في ضلال وشرك كثير، والبدع كثيرة والاجتماعات الجاهلية كانت موجودة، ولكن بعدما وفق الله شيخنا رحمهما الله للتدريس وفتح: (المدرسة السلفية) في صامطة، واستمر فيها الطلاب.^(٣)

(١) هو العلامة الجليل والدّاعية النبيل: أبو محمد عبد الله بن محمد بن حمد بن محمد بن عثمان بن علي بن محمد بن نجيد القرعاوي؛ نسبة إلى القرعاء -إحدى قرى القصيم- كان يقطنها جدّه محمد بن نجيد، وتقع شمال بريدة، وآل نجيد بطن من المصاليخ من قبيلة عذرة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. "علماء نجد" (٢/ ٦٣١).

(٢) وعمّاه هما: الشيخ حسن بن محمد، والشيخ حسين بن محمد النّجويين.

(٣) انظر "دُرر وفوائد من دروس ورسائل الشّيوخين الوادعي والنّجمي رحمهما الله" (ص ١٥٧، ١٥٨).

وفي هذه المدرسة حفظ شيخنا رحمته الله عدّة كتب وامتون منها: "تحفة الأطفال" و"هداية المستفيد"، و"الثلاثة الأصول"، و"الأربعين النووية"، ودرس رحمته الله الحساب، وأتقن الخطّ.

قال رحمته الله: وفي عام (١٣٦٠هـ) وفي صفر بالتّحديد التحقت بالمدرسة باستمرار، فقرأت القرآن مجوّدًا، وحفظت "تحفة الأطفال"، و"هداية المستفيد"، و"الثلاثة الأصول"، و"الأربعين النووية"، وتعلّمت الخطّ وبعض الحساب. ^(١)

قلت: وقد التمس العلامة القرعاوي رحمته الله تعالى ذكاءً من تلميذه، فما كان منه إلا أن أدرجه في الحلقة التي فيها كبار تلاميذه، مع أن سنّه آنذاك ثلاثة عشر عامًا، فكان ذكاؤه رحمته الله سببًا لاعتناء العلامة القرعاوي به.

قال شيخنا رحمته الله: وكنت أجلس في الحلقة التي وضعني الشيخ فيها إلى أن يتفرّق الطّلبة الصّغار بعد صلاة الظهر، ثمّ أنضمّ إلى الحلقة الكبرى التي يتولّى تدريسها الشيخ نفسه، فأجلس معهم إلى صلاة العشاء، ثمّ أعود مع عمّي إلى قريتي، وبعد أربعة أشهر تقريبًا أذن لي الشيخ رحمته الله أن أنضمّ إلى الحلقة التي يدرسها هو نفسه؛ وكان لذلك سبب وهو: أن الشيخ كان يسأل طُلاب الحلقة عن الدّرس الذي ألّقه، وكنت من فضل الله أجيب إجابة

(١) ذكر ذلك في (ص ٣) من إجازته، وهي في تسع ورقات كان يجيز بها قبل طباعة الثّبت.

تَرْجَمَةُ الْعَلَامَةِ النَّجْمِيِّ

سديدة في أغلب الأحوال رغم أنني كنت أصغرهم سنًا، كنت ابن ثلاث عشرة سنة، وسائر الحلقة رجال، فمن أجل ذلك سمح لي أن أكون معهم، وكنت متحرّجًا أن أتحدّث عن نفسي ثمّ بدا لي أن أبين السبب، أسأل الله أن يجعل عملي خالصًا لوجه الله. ^(١)

أَعْمَالُهُ:

وقد قام شيخنا رحمته الله بأعمالٍ عدّة في التدريس، منها: أنه قام بالتدريس احتسابًا بمدارس شيخه القرعاوي رحمته الله، وعندما بدأت الوظائف عُيِّن مدرّسًا بقرية: (النّجّاميّة)، وكان ذلك عام (١٣٦٧هـ)، وفي عام (١٣٧٢هـ) نُقِلَ إمامًا ومدرّسًا في قرية: (أبو سييلة) بالعارضة، وفي (١/ ١/ ١٣٧٤هـ) عُيِّن مدرّسًا في المعهد العلمي بـ: صامطة. ^(٢)

ومن الذين عُيِّنوا معه: العلامة حافظ بن أحمد حكّمي رحمته الله. ^(٣)
قال شيخنا رحمته الله: وبعد ذلك عيّني الشيخ عبد الله في المعهد مع الشيخ

(١) المصدر السابق (ص ٩).

(٢) انظر مقدمة تعليقات الشيخ الفاضل محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله - لكتاب "المورد العذب الزلال" (ص ١٠).

(٣) هو العلامة حافظ بن أحمد الحكّمي، والحكّمي نسبة إلى: الحكّم بن سعد العشيرة، بطن من مذحج بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وانظر "الأعلام" للزركلي (١٣٦/٣).

حافظ رحمته الله تعالى، ومكثت عشر سنوات أُدرّس في المعهد. ^(١)

قلت: وسبب استقالته هو أنّ الجامعة الإسلامية فُتحت آنذاك؛ فرغب أن يلتحق بالجامعة الإسلامية فلم يتيسّر ذلك.

قال رحمته الله تعالى: وبعد ذلك فُتحت الجامعة الإسلامية؛ فرغبت أن ألتحق في الجامعة الإسلامية؛ لأنه في ذلك الوقت كان فيها معيّنًا الشيخ محمد ناصر الدّين الألباني، واستخرتُ الله عزوجل ^(٢)، وتشاورت مع شيخي واستأذنته ^(٣)، وكتبت للشيخ محمد بن إبراهيم في هذا أيضًا واستأذنته، ثم استقلت من المعهد العلمي، ووجدت الشّيخ عبد اللطيف ذاك اليوم في أيام العطلة بالطائف، وقدمت له استقالتي فقبّلها، وبعد ذلك حاولت أن ألتحق بالجامعة الإسلامية فما أراد الله. ^(٤)

(١) انظر "دُرر وفوائد من دروس ورسائل الشّيخين الوادعي والنّجمي" (ص ١٥٩).

(٢) عملاً بالهدي النبوي، على صاحبه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

وقد روى الخطيب في "الجامع" (٢/ ٣٥٤) عن أبي عبد الله الزُّبير بن أحمد الزُّبيدي أنه قال: لا ينبغي لأحدٍ أن يدع الاستخارة، وليستعملها كما أمر؛ فإنّ فيها اتّباع أمر النّبِيِّ صلّى الله عليه وآله، والتّبَرُّك بذلك مع ما فيها من الدُّعاء، والرّدّ إلى الرّبّ تبارك وتعالى.

(٣) وهذا أدب رفيع مطلوب من كلّ طالب علم إذا أراد أن ينتقل من عند شيخه أن يستأذنه ويستشير.

(٤) انظر "دُرر وفوائد من دروس ورسائل الشّيخين الوادعي والنّجمي" (ص ١٦٠).

ثُمَّ عُيِّنَ واعظاً ومرشداً بوزارة العدل بمنطقة جازان، ومكث قدر ثلاث سنين، فتعب من الذهاب والإياب؛ ففَضَّلَ الرجوع إلى المعهد.

وفي (١/٧/١٣٨٧هـ) عُيِّنَ بالمعهد العلمي بمدينة جازان، حسب طلبه، ومكث يدرِّس فيه عامًا كاملاً، وفي بداية العام الدراسي من عام (١٣٨٩هـ) عُيِّنَ مدرساً في المعهد العلمي بصامطة، وبقي فيه إلى أن أُحيل على التقاعد.

قال **رحمته الله**: **إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَسِّرْ لِي أَنْ أَذْهَبَ عِنْدَ الشَّيْخِ^(١)**، وكان مجموعة من الطُّلَّابِ عنده، وكان في أيام العطلة نازلاً في بيت الشيخ محمد بن إبراهيم، وكان -أي: الشيخ محمد بن إبراهيم- في ذلك الوقت قد بَنَتْ لَهُ الدَّوْلَةُ بَيْتاً، وانتقل إليه، وبيته الأول كان فارغاً، فقال للشيخ عبد الله: اسكن فيه. فسكن فيه، ونحن جئنا عنده وعزمنا الشيخ محمد بن إبراهيم، وأثناء ما كُنَّا عَلَى الغداء قال الشيخ محمد بن إبراهيم لشيخنا: هنا شيء من الدولة، فهل تستطيع أن تقوم به؟

فقال الشيخ عبد الله: نعم.

فقال: إِنَّ الدَّوْلَةَ بَلَّغْنَا مِنْهَا خُطَابَ بَتَعْيِينَ أَرْبَعِينَ دَاعِيًا ووَاعِظًا، ومرشداً. وعلى هذا الأساس قَدَّمْنَا أَنَا وَوَالِدُ مُوسَى سَهْلِي، كُنَّا أَنَا وَإِيَّاهُ

(١) يعني: القرعاوي **رحمته الله**.

موجودين، وعَيْنًا -والحمد لله- ورجعت واشتغلت في الدَّعوة ثلاث سنوات، وبعد ذلك تعبتُ من الذَّهاب والإياب وأحببت الرُّجوع^(١)، فيسَّر اللهُ الرُّجوع في عام (٨٧) بعد ثلاث سنوات، فُعِينْتُ في جازان، ومكثت فيه عامًا كاملاً، ثم بعد ذلك عُيِّنْتُ في صامطة، وبقيت فيه إلى أَنْ أُحِلْتُ إلى التَّقاعد عام (١٤١٠هـ).^(٢)

قلت: وبعد أَنْ تقاعد رحمته الله طُلِبَ منه أَنْ يدرِّس مادَّة الحديث في جامعة محمد بن سَعُود بالجنوب، فذهب ودرَّس هناك في فصلٍ من الفصول الدَّرَاسية، لكنَّه تعب من كثرة الذَّهاب والمجيء؛ فقرَّر أَنْ يبقى في النِّجَامِيَّة؛ لأنَّه كان قائمًا بالدُّروس والفتوى.

قال رحمته الله: في عام (١٤١٣هـ) بعدما أُحِلْتُ إلى التَّقاعد في ذلك الوقت اتَّصل بي الشيخ زاهر الألمعي، وطلب مني أَنْ أدرِّس في الحديث؛ لأنَّ مدرِّسي الحديث عندهم كانوا قليلين، فذهبت في فصل ودرَّست فيه -والحمد لله-، وكان الأمر جيِّدًا إلَّا أَنِّي تعبتُ من الذَّهاب والمجيء؛ فرأيت البقاء هنا باعتبار أنَّ لي دروسًا في المساجد، وقائم بالفتوى كذلك، فرأيت

(١) انظر "دُرر وفوائد من دروس ورسائل الشَّيخين الوادعي والنجمي" (ص ١٦١-١٦٢)، ومقدِّمة "المورد العذب الزُّلال" (ص ١٠).

(٢) انظر "دُرر وفوائد من دروس ورسائل الشَّيخين الوادعي والنجمي" (ص ١٦١-١٦٢).

البقاء هنا أحسن لي من النّاحية الصّحية. (١)

تفرّغه للفتوى والتّدرّيس:

ثمّ تفرّغ شيخنا رحمته الله بعد تلك الجهود المباركة التي قضاها طيلة تلك السّنين للتّدرّيس مع أنّه كان ليس لديه إلاّ التّدرّيس، لكن يريد أن يتفرّغ كليّاً لتدريس من يرحل إليه من طلبة العلم؛ لأنّه كما قيل: من جَلَسَ جُلِسَ إليه، كذلك التّأليف يحتاج إلى وقت، أضف إلى ذلك الإفتاء؛ فشرّع رحمته الله في التّدرّيس، وأكثر تدريسه في كتب الحديث، وإنّ كان قد درّس في الفقه.

قال رحمته الله: في الحقيقة أكثر تدريسي في كتب الحديث، وفي كتب الفقه شيءٌ، ولكن ليس كثيراً مثل الحديث -والحمد لله- ودرّست:

- (١) "مختصر سُبُل السّلام"، وكان ذلك في المسجد، وقبل ذلك:
- (٢) "رياض الصّالحين" في المسجد كذلك، وبعدها ربّبت قراءة في:
- (٣) "سُنَن التّرمذي" في المسجد، وهكذا في صامطة، ودرّست في المسجد من فضل الله عز وجل:

(٤) "صحيح البخاري" من أوّله إلى آخره، وأكملته في عشر سنوات. (٢)

(١) انظر "دُرَر وفوائد من دروس ورسائل الشّيخين الوادعي والنجمي" (ص ١٦١-١٦٢).

(٢) انظر "دُرَر وفوائد" (ص ١٦٤).

قلت: ودرّس شيخنا في "نيل الأوطار"، و"سُبُل السَّلام"، و"عُمدة الأحكام"، وكتاب "التَّوحيد"، و"معارج القبول"، و"متن الطَّحاويّة"، و"بلوغ المرام"، و"صحيح مسلم"، و"مقدمة صحيح مسلم"، و"دليل أرباب الفلاح" في المصطلح، و"البَيقونيّة"، و"نزهة النّظر"، وغيرها من الكتب، أضف إلى ذلك مشاركاته في الدّورات العلميّة والمحاضرات، رحم الله أبا محمّد وغفر له.

مَشَايخُهُ:

أخذ شيخنا رحمته الله العلم عن علماء أجلّاء وسادة كرام، منهم:

(١) الشيخ العلامة الدّاعية المجدّد في جنوب المملكة العربيّة السعوديّة:

عبد الله محمد القرعاوي رحمته الله تعالى.

درس عليه مع بعض طلبة العلم: "الرَّحِيّة"، و"الآجروميّة"، وكتاب "التَّوحيد"، و"بلوغ المرام"، و"البَيقونيّة"، و"نخبة الفكر" وشرحها: "نزهة النّظر"، و"مختصرات في السّيرة"، و"تصريف العزي" في الصّرف، و"العوامل في النّحو مائة"، و"الورقات" في الأصول، و"الطَّحاويّة" بشرح الشيخ قبل أن يطلّعوا على شرح ابن أبي العز الحنفي، وشيئاً من "الألفيّة"، و"الدّرر البهيّة" للشّوكاني في الفقه مع شرحها "الدّراري المضيّة"، وغير ذلك، سواء ما درّسوه كمادة كالكتب السّابقة، أو ما درّسوه كثقافة، كبعض الرّسائل

والكتب الصَّغيرة.

أو كانوا يعودون إليها عند البحث، كـ"نيل الأوطار"، و"زاد المعاد"، و"نور اليقين"، و"الموطأ"، و"الأمهات"، ووزَّع الشيخ القرعاوي أجزاء الأمهات الموجودة في مكتبته وهي: "الصَّحيحان"، و"سنن أبي داود"، و"النَّسائي"، و"الموطأ"، فقرأوا عليه فيها، ولم يكملوها، وتفرَّقوا بسبب القحط، وفي عام (١٣٦٤هـ) تحصَّل شيخنا على الإجازة برواية الأمهات الست من شيخه.

(٢) الشيخ العلامة مفتي البلاد السعودية محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله.

(٣) الشيخ العلامة مفتي البلاد السعودية عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وبداية لقائه به عندما كان يريد الالتحاق بالجامعة الإسلامية.

وبعد ذلك عام (١٣٩٨هـ) قال شيخنا رحمته الله: أمَّا سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز فعندما جلست هناك كنت أراجع أريد الالتحاق بالجامعة الإسلامية، جلست هناك فترة العطلة الصيفية، ثم انتقلت بعد فترة أيضًا في العطلة الصيفية في الرياض وكنت أراجع في وظيفة الوعظ والإرشاد، فهذا أوَّل لقاء مع الشيخ -جزاه الله خيرًا- وكنت أذهب إليه، وبعد ذلك من عام (١٣٩٨هـ) كُنَّا في كُلِّ عامٍ نُنْتَدِبُ شهرًا في التوعية الإسلامية أنا والشيخ

زيد^(١)، ويكون لنا معه لقاء دائماً ونصلي معه دائماً ونسمع الكلمات منه، وحصل لنا خير كثير، والحمد لله.^(٢)

(٤) الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكيمي رحمته الله.

(٥) الشيخ عبده بن محمد عقيل النجومي رحمته الله، قرأ عليه عام (١٣٥٥هـ) القرآن.

(٦) الشيخ يحيى فقيه عيسى رحمته الله، درس عليه عام (١٣٥٨هـ) القرآن، وله قصة مع الشيخ عبد الله القرعاوي رحمته الله.

قال شيخنا رحمته الله: ففي عام ثمانية وخمسين أوّل مجيء الشيخ^(٣)، فعزم عمّي حسن الشيخ عبد الله على الغداء، وجاء والتقى بالفقيه الذي كنت أدرس عليه، وهو فقيه يمنيّ، وحصل بينهما حوارٌ ونقاش حول الاستواء، وكان ذلك المدرّس أشعريّاً، لكن نحن لا نعرف شيئاً في ذلك الوقت -أنا لعلّي في الحادية عشرة من عمري-، وحصل بينهما حوار، والشيخ بين الحقّ في هذا، وأنّ الله مستورٌ على عرشه.^(٤)

(١) هو شيخنا العلامة زيد بن محمد مدخلي -حفظه الله تعالى- أحد علماء الجنوب.

(٢) انظر "دُرر وفوائد" (ص ١٦٣)، ومقدمة كتاب "المورد العذب الزّلال" (ص ٧، ٨).

(٣) أي: القرعاوي.

(٤) انظر "دُرر وفوائد" (ص ١٥٧)، ومقدمة كتاب "المورد العذب الزّلال" (ص ٥).

تَرْجَمَةُ الْعَلَامَةِ النَّجْمِيِّ

- (٧) الشيخ عثمان بن عثمان حملي رحمته الله، قرأ عليه القرآن مجوّدًا.
- (٨) الشيخ عليّ ابن الشيخ عثمان زيا الصُّومالي رحمته الله، قرأ عليه بأمر من الشيخ القرعاوي رحمته الله كتاب "العوامل في النحو مائة"، وكتبًا أخرى في النحو والصرف.
- (٩) الشيخ إبراهيم بن محمد العمودي قاضي صامطة في حينه رحمته الله، قرأ عليه عام (١٣٦٩هـ) كتاب "إصلاح المجتمع" ^(١)، وكتاب الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمته الله: كتاب "الإرشاد إلى معرفة الأحكام" ^(٢).

تَلَامِيذُهُ:

وأمّا بالنسبة لتلامذة شيخنا رحمته الله فَهُم كَثُرُ، ومن أبرزهم:

(١) شيخنا العلامة المحدث ربيع بن هادي المدخلي.

(٢) شيخنا العلامة زيد بن محمد المدخلي.

(٣) الشيخ العلامة عليّ بن ناصر الفقيهي ^(٣).

(١) للعلامة محمد بن سالم البيحاني رحمته الله، وقد حقّقه الشيخ يحيى بن علي الحجوري المسمّى:

"اللمع على كتاب إصلاح المجتمع" وتعقّبه في مسائل.

(٢) انظر مقدمة "المورد العذب الزُّلال" (ص ٥-٨).

(٣) وانظر مقدمة "المورد العذب الزُّلال" (ص ٨).

آثاره العلمية :

لشيخنا رحمته الله آثار علمية، فقد ألّف عدّة مؤلّفات، منها ما طُبِع ومنها ما لم يُطبع، وسأذكر منها ما يلي:

- (١) "تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام" طُبِع في خمس مجلّدات، علّق الألباني رحمته الله على المجلّد الأوّل منها.
- (٢) "تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة"، مطبوع.
- (٣) "الإرشاد إلى بيان الحقّ في حكم الجهاد"، مطبوع.
- (٤) "أوضح الإشارة في الردّ على من أباح الممنوع من الزيارة".
- (٥) "فتح الرّبّ الودود في الفتاوى والردود".
- (٦) "المورد العذب الزُّلال فيما انتقد على بعض المناهج الدّعوية من العقائد والأعمال"، مطبوع بتعليق الشيخ محمد بن هادي المدخلي.
- (٧) "ردّ الجواب على من طلب مني عدم طبع الكتاب"، مطبوع بتعليقي.
- (٨) "الحوار الوديع مع فضيلة الشيخ عبد الله المنيع"، مطبوع بتعليقي.
- (٩) "ردّ على صوفي" مطبوع بتعليقي.
- (١٠) "مجموع الرّسائل"، مطبوع بتعليقي.

(١١) "التعليق على البيقونية"، وهو الذي بين أيدينا.

(١٢) شرح كتاب "شرح السنة للبرهاري"، مطبوع.

(١٣) "رسالة في الجهر بالبسملة وحكمها"، مطبوع.

وهناك غيرها من المؤلفات القيّمة النّافعة، منها ما طُبِعَ ومنها ما لم يُطبع، فرحم الله شيخنا رحمة واسعة، إنّه سميع مجيب.

وَفَاتِهِ:

تُوفِّي شيخنا رحمه الله في يوم الأربعاء الموافق (١٤٢٩/٧/٢٠ هـ) على إثر جلطة، ثمّ نَزِفَ في الدِّماغ، ثمّ غرغرينا في الأمعاء، وتوالت عليه الأمراض، مكث قدر ثمانية أشهر بمستشفى مدينة الملك فهد الطّبيّة، وأمر وليّ العهد الأمير سلطان بن عبد العزيز بنقل جثمانه بطائرة خاصّة إلى جازان.

ثمّ صُلِّيَ عليه ودُفِنَ بمقبرة النّجّاميّة، وشيّعهُ جمعٌ غفير، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جنّاته؛ إنّه جواد كريم.



نص المنظومة البيقونية

- أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى (١) مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا
وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّة (٢) وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ
أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ (٣) إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعَلَّ
يُرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ (٤) مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرُقًا وَغَدَتْ (٥) رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ
وَكُلُّ مَا عَنْ رُتَبَةِ الْحُسْنِ قَصُرَ (٦) فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامُ كَثُرَ
وَمَا أَضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ (٧) وَمَا لَتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ
وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ (٨) رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبْنِ
وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلُ (٩) إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ
مَسْلَسٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى (١٠) مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهُ أَنْبَانِي الْفَتَى
كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا (١١) وَبَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَ

نص المنظومة البيقونية

- عَزِيزٌ مَرُوي اِثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ١٢ مَشْهُورٌ مَرُوي فَوْقَ مَا ثَلَاثَةً
مَعْنَعْنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ ١٣ وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسْمُ
وَكُلٌّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلا ١٤ وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا
وَمَا أَضَفْتُهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ ١٥ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زُكِنَ
وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ ١٦ وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ
وَكُلٌّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ ١٧ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ
وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اِثْنَانِ ١٨ وَمَا أَتَى مُدَلِّسًا نَوْعَانِ
الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ ١٩ يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنٌ وَأَنْ
وَالثَّانِي لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ ٢٠ أَوْصَافُهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرَفُ
وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَا ٢١ فَالشَّاذُّ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا
إِبْدَالٌ رَاوٍ مَا بَرَاوٍ قِسْمٌ ٢٢ وَقَلْبٌ إِسْنَادٌ لِمَتْنٍ قِسْمٌ
وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ ٢٣ أَوْ جَمَعَ أَوْ قَصَرَ عَلَى رِوَايَةٍ
وَمَا بَعِلَّةٌ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا ٢٤ مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ ٢٥ مُضْطَرَبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ
وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ ٢٦ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرِّوَاةِ اتَّصَلَتْ
وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِيهِ ٢٧ مُدَبَّحٌ فَأَعْرِفْهُ حَقًّا وَاتَّخِذْهُ
مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ ٢٨ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ ﴿٢٩﴾ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخَشَ الْغَلَطُ
 وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا ﴿٣٠﴾ تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا
 مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ أَنْفَرَدُ ﴿٣١﴾ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدُ
 وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ ﴿٣٢﴾ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ
 وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ ﴿٣٣﴾ سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي
 فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ ﴿٣٤﴾ أَيْبَانُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ



أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا
وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ

بدأ النّازم بالحمد ^(١) لله ربّ العالمين؛ امتثالاً لما جاء في الحديث: «كُلُّ
أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه ببسم الله وفي رواية: بالحمد لله - فهو أقطع، أو
أبتر ^(٢)».

والمعنى: ناقص البركة.

نثر قال: (مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ).

أي: حال كوني مُصَلِّيًا ^(٣) على محمدٍ ﷺ الذي هو (خَيْرُ نَبِيِّ أَرْسَلَا).

هو يريد الآن أن يذكر عدّة أقسام الحديث، وهذا يعتبر للمبتدئين، وهو
ذكر بعض بعض أقسام الحديث التي اشتمل عليها المصطلح؛ ولهذا قال:

(١) وفي النسخ بدأ بالبسملة، وقد أثبتها الزّرقاني في شرحه (ص ١٤)، وهي مثبتة في بعض نسخ
المخطوط؛ لذا أثبتتها في شرحي «للبيقونية» (ص ١٥)، وأمّا الزُّبيدي فلم يثبتها في شرحه
(ص ١٥).

(٢) وفي رواية: «أَجْذَم»، ولم يُثبت في ذلك شيءٌ، وأحسن من تكلم على ذلك العلامة الألباني في
«إرواء الغليل» (١/ ٢٩-٣٢).

(٣) فـ(مُصَلِّيًا) حال من فاعل (أبدأ) المستتر.

(وَكُلُّ وَاحِدٍ آتَى وَحَدَّهُ)، أي: جعله حدًّا وفارقًا.

والحدُّ: ما به يُعرف الشيءُ ويُميِّزُهُ عَمَّا عَدَاهُ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ فَاصِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

غيره. (١)

وبعد هذا | التعريف قال:

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ
يُرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعَلَّ
مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الصَّحِيحُ

هذان البيتان ذكر فيهما تعريف الصحيح، وهو: ما اتصل بإسناده برواية عدلٍ ضابطٍ عن مثله، وأشار إلى الاتصال بقوله: (وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ)، وهذا فيه ثلاثة شروط (٢):

(١) أَنْ يُرْوِيَهُ عَدْلٌ.

(٢) تَأَمُّ الضَّبْطِ.

(١) انظر "لسان العرب" مادة: (حدد).

(٢) أي: في السَّند.

(٣) مُتَّصِلُ السَّنَدِ. (١)

(٢) **فَالْعَدْلُ هُوَ:** المستقيم في دينه، ومروءته، فخرج الفاسق.

وَالضَّابِطُ هُوَ: أن يكون ذلك العدل يملك مزية الضبط.

وَالضَّبْطُ ضَبْطَانُ:

الأوَّلُ: ضبط صدر، وهو أن يؤتى الرجل ملكة يحفظ بها ما سمعه، فلا

ينساه، بل يقدر على استحضاره متى شاء. (٣)

الثَّانِي: ضبط كتاب، وهو أن يكتب ما سمعه وصحَّحه على شيخه،

ثم يحفظه لديه ليعود إليه متى أراد أن يروي منه. (٤)

قَوْلُهُ: (عَنْ مِثْلِهِ).

هذا هو شرط الاتصال: أن يكون السَّنَدُ عن عَدْلٍ ضابط يرويه عن مثله

عَدْلٍ ضابط مِمَّنْ عاصره وَلَقِيَهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ، ثُمَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُشَدَّ).

(١) انظر "النزهة" بتحقيق الحلبي (ص ٨٣).

(٢) انظر المصدر السابق (ص ٨٣).

(٣) انظر المصدر السابق (ص ٨٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

والشَّاذُّ: هو ما خالف فيه الثَّقةُ الثَّقَات. (١)

قولُه: (أَوْ يُعَلِّ).

العَلَّةُ تنقسم إلى قسمين:

الأوَّل: عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وهي: أثَرُ خَفْيٍ يَقْدَحُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ.

الثَّانِي: عِلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ. (٢)

فَإِذَا سَلِمَ سَنَدُ الْحَدِيثِ بِأَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ، وَسَلِمَ مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعَلَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ.

كَأَنْ يَرُويَ الْبُخَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْأُمِّهَاتِ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَعَلَ كَذَا، أَوْ قَالَ كَذَا.

فَرَجَالُ هَذَا السَّنَدِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَدُولٌ حُفَّازٌ، وَالسَّنَدُ لَيْسَ فِيهِ شَذُوزٌ وَلَا عِلَّةٌ. (٣)



(١) وَسَيَأْتِي الشَّاذُّ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) وَهِيَ سَبَبٌ خَفِيٌّ لَا يَقْدَحُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ.

(٣) انْظُرْ "عُلُومُ الْحَدِيثِ" (ص ٣٥٩)، "النُّكْتُ" (٢/ ٢٢٠)، "النُّزْهَةُ" (ص ١٩).

ثُمَّ قَالَ:

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

القِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ

يعني أَنَّ الحسن: ما جَمَعَ شروط الصحيح، إِلَّا أَنَّ الضَّبْطَ خَفَّ^(١)،

(١) لِأَنَّ قَوْلَهُ: (رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ) أَي: غَدَتْ رِجَالَهُ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ مُشْتَهَرَةً، وَذَلِكَ كُنَايَةً عَنِ الْإِتِّصَالِ؛ إِذِ الْمُرْسَلُ وَالْمَنْقُطُ وَالْمَعْضَلُ وَالْمَدْلَسُ -بِفَتْحِ اللَّامِ- قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ تَدْلِيْسُهُ لَا يُعْرَفُ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ مِنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخَطَّابِيِّ: هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ. اهـ

وَقَدْ تُعَقَّبُ، قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْحَدِّ: ضَعِيفٌ عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ. اهـ

وَأَجَابَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِقَوْلِهِ: كَأَنَّهُ -يَعْنِي: الْخَطَّابِيُّ- يَرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ. اهـ

قُلْتُ: وَحَتَّى لَا يَقَعَ النَّظْمُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْخَطَّابِيُّ زَادَ فِي التَّعْرِيفِ قَوْلَهُ: (لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ)، وَالْمَعْنَى: وَغَدَتْ رِجَالُهُ مُشْتَهَرَةٌ اشْتِهَارًا دُونَ اشْتِهَارِ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَانْظُرْ "الْإِقْتِرَاحَ" (ص ٧)، "شَرْحَ الْبَيْقُونِيَّةِ" لِلزَّرْقَانِيِّ (ص ٢٢)، وَلِلزُّيْدِيِّ (ص ٢٧)، وَلِلْمُعَلَّقِ (ص ٢٢، ٢٣).

ومتى خَفَّ الضَّبْطُ قِيلَ للحديث الذي يُروى بهذا السَّند: حديث حسنٌ.
ثم إنَّ الحسن ينقسم إلى قسمين، كما أنَّ الصحيح ينقسم إلى قسمين،
فيقال:

□ صحيحٌ لذاته.

□ وصحيحٌ لغيره.

□ وحسنٌ لذاته.

□ وحسنٌ لغيره.

فالصَّحِيحُ لذاته هو: ما جَمَعَ شروط الصَّحَّة، وكان ضبطه من أعلى الضَّبْط. ^(١)

والصَّحِيحُ لغيره هو: الحسن لذاته إذا تعدَّدت الطُّرُق، فإذا جاء الحسن لذاته من طريق آخر ارتقى كلُّ منهما بشاهده إلى الصَّحِيح لغيره ^(٢)، وقيل

(١) كما تقدَّم في الصَّحِيح.

(٢) لأنَّ للصُّورَةَ المجموعة قوَّةً تجبر القَدْرَ الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصَّحِيح، ومن ثَمَّ تُطْلَق الصَّحَّة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرَّد إذا تعدَّد. «النزهة» (ص ٨٢).

ومثاله: ما رواه التِّرْمِذِي (٢٢) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَوْ لَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

للمتن: صحيح لغيره.

ثم إِنَّ الحسن لذاته قلنا عنه: إِنَّه ما جمع شروط الصَّحِيح إِلَّا أَنَّ الضَّبْطَ خَفَّ، فهذا حسنٌ لذاته. ^(١)

والحسن لغيره: أَنْ يَأْتِي من طريق فيها مُدَلِّس أو مستور، فلا يكون مؤهَّلًا لدرجة الحسن لذاته، ويأتي من طريق آخر مثل ذلك، فإذا جاء من طريق آخر مثله ارتفع إلى درجة الحسن لغيره. ^(٢)

= فمحمد بن عمرو بن علقمة مشهور بالصدق والصيانة، لكن لم يكن متقنًا؛ حتَّى ضَعَفَهُ بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثَّقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلمَّا انضمَّ إلى ذلك كونه رُوي من وجه آخر حُكِمَ عليه بأنَّه صحيح لغيره.

انظر «علوم الحديث» (ص ٣٥)، «الترهة» (ص ٨٢)، «اليواقيت والدُّرر» (١/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(١) **مثال:** ما أخرجه الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبُعِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ...» الحديث، فهذا حديث حسن؛ رجاله كلُّهم ثقات سوى جعفر بن سليمان الضُّبُعِيِّ؛ فهو حسن الحديث. قال الحافظ رحمه الله: صدوق زاهد يتشيع.

قلت: وبسببه نزل الحديث عن رتبة الصحيح إلى رتبة الحسن. انظر «الترهة» (ص ٨٢، ٩٢).

(٢) **مثال:** ما رواه الترمذي (١١١٣) وحسنه من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: =

نص قال:

وَكُلُّ مَا عَنِ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصْرٌ فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامُ كَثُرُ

القِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ

يعني أَنَّ ما قصر عن درجة الحَسَنَ لغيره فهو الضعيف، لكنَّه أقسام كثيرة. (١)

= «أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِتَعْلَيْنِ؟» قالت: نعم. فأجاز.

فهذا حديث ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، ولكنَّ الترمذي حسَّنه لمجيئه من وجوه أخر، فقال: وفي الباب عن عُمَرَ، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، وأبي حذرد الأسلمي.

انظر "علوم الحديث" (١/ ٢٩٠) مع "التقييد"، "النزهة" (ص ٨٢)، "تدريب الراوي" (١/ ١٦٦)، "تيسير مصطلح الحديث" (ص ٥٢).

(١) بالنظر إلى أسباب تفاوت درجاته في الضَّعْف، وبحسب بعده من شروط القبول كثرت أقسامه.

قال ابن الصَّلاح رحمته الله في "علوم الحديث" (ص ٤١): وأطنب أبو حاتم بن حَبَّان البستي في تقسيمه، فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحدًا. اهـ

ثم قال:

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ

القِسْمُ الرَّابِعُ: الْمَرْفُوعُ

أي: إذا أُضِيفَ الحديث إلى النبي ﷺ فهو المرفوع. ^(١)

كأن يُقال: قال رسول الله ﷺ كذا. ^(٢)

قلت: ومن ذلك المقلوب، والشاذ، والمعل، والمنقطع، والمعضل، والمنكر، والمضطرب، والموضوع.

مثال: ما رواه ابن ماجه (١٧١٤) من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي فراس، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وبه أعلمه البوصيري في «الزوائد».

(١) وسواء كانت إضافته إليه ﷺ من صحابي أو غيره. «النزهة» (ص ١٤١)، «فتح المغيث» (١/ ١١٨)، «القلائد العنبرية» (ص ٣٢) للزبيدي.

(٢) وهذا المرفوع القولي.

أو: فَعَلَ كَذَا. (١)

أو: فَعِلَ عنده كَذَا. (٢)

فهذا يقال له: المرفوع.



= **مثال:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» متفق عليه.

(١) وهذا المرفوع **الضلي**.

مثال: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. رواه مسلم.

(٢) وهذا المرفوع **التقري**، وهو: أن يفعل الصحابي فعلاً، أو يقول قولاً، فيقره النبي ﷺ على ذلك الفعل أو القول.

مثال: حديث أنس رضي الله عنه، قال: كنّا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم.

وحديث معاوية بن الحكم السلمي في قصّة الجارية التي قال لها النبي ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. فقال: «اعْتَمِهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ». رواه مسلم.

فائدة: قال الحافظ رحمته الله في «النكت» (٥٠٦/٢): المرفوع ينظر إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد، فحيث صحّ إضافته إلى النبي ﷺ كان مرفوعاً، سواء اتصل سنده أم لا.

لا. اهـ

ثم قال:

وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ

.....

القِسْمُ الْخَامِسُ: الْمَقْطُوعُ

يعني: أَنَّ الكلامَ إِذَا نُقِلَ عَنِ التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ يُقَالُ لَهُ: (مَقْطُوع)، كَأَنَّ

يُقَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. أَوْ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. أَوْ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(١)

أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا ^(٢)، أَوْ قَالَ كَذَا ^(٣). فِهَذَا يُقَالُ لَهُ: (مَقْطُوع).

(١) ثلاثتهم من الفقهاء السبعة.

(٢) وهذا من المَقْطُوعِ الفِعْلِيِّ.

مثال: قول إبراهيم بن المنتشر: كان مسروق يرخي السُّترَ بينه وبين أهله ويُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَيُخَلِّئُهُمْ وَدَنِيَاهُمْ. رواه أبو نعيم في "الحلية" (٩٦/٢).

(٣) وهذا من المَقْطُوعِ الْقَوْلِيِّ.

مثال: قول الحسن البصري في الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ: صَلِّ، وَعَلَيْهِ بَدْعَتُهُ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا (٢٣٩/٢)، قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله: وَصَلَّاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَهـ

فائدة: واعلم أَنَّ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمَنْقَطِعِ فَرْقًا، وَهُوَ: أَنَّ الْمَقْطُوعَ مِنْ مَبَاحِثِ الْمَتْنِ، =

نُصِّقَالَ:

وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبْنِ

القِسْمُ السَّادِسُ: الْمُسْنَدُ

الْمُسْنَدُ: هُوَ الْإِسْنَادُ الْمُتَّصِلُ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى ﷺ.

وَلَمْ يَبْنِ، أَي: لَمْ يَنْقَطِعْ. ^(١)

= وَالْمُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي "النَّزْهَةِ" (ص ١٥٤): وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا وَبِالْعَكْسِ؛ تَجَوُّزًا عَنِ الْإِصْطِلَاحِ. اهـ

قُلْتُ: وَمِنْهُ قَوْلُ الدَّارِقُطِيِّ رحمته الله فِي "التَّبَعِ" (ص ٢٣٤): وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَى وَلَمْ يَسْنِدْهُ، وَالصَّوَابُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَرْدَةَ مُنْقَطِعٌ. اهـ
فَقَدْ أَطْلَقَ الدَّارِقُطِيُّ لَفْظَ الْمُنْقَطِعِ عَلَى الْمَقْطُوعِ.

(١) وَيُظْهِرُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُسْنَدَ أَخْصَصُ مِنَ الْمَرْفُوعِ، فَكُلُّ مُسْنَدٍ مَرْفُوعٍ وَلَيْسَ كُلُّ مَرْفُوعٍ مُسْنَدًا؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الْمَرْفُوعُ مُنْقَطِعًا أَوْ مُعْضَلًا أَوْ مُعْلَقًا، بِخِلَافِ الْمُسْنَدِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرْطِي الرِّفْعِ وَالِاتِّصَالِ، وَانْظُرْ "النَّكَتَ" (١/ ٣٣٤)، "فَتْحُ الْمَغِيثِ" (١/ ١٠٠).

=



مثال: ما رواه مسلم (٤٩١٧): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ».

فهذا الحديث إسناده متصل من أوله إلى رسول الله ﷺ.

ثم قال:

وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ

القِسْمُ السَّابِعُ: الْمُتَّصِلُ

يعني: أَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ. أَوْ: أَخْبَرْنَا. ^(١) أَوْ: حَدَّثَنَا. مِنْ بَدَايَةِ السَّنَدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: مُتَّصِلٌ. ^(٢)

(١) لِأَنَّ النَّازِمَ لَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: (وَمَا يَسْمَعُ) إِخْرَاجَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ، وَمَا شَاهِبَهُمَا، وَإِنَّمَا دَرَجَ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ كَابِنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ.

(٢) هَذَا مَا عَنَاهُ النَّازِمُ، وَعَلَيْهِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمُتَّصِلَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُتَّصِلَ هُوَ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ حَتَّى يَشْمَلَ الْمَرْفُوعَ وَالْمَوْقُوفَ إِذَا اتَّصَلَتْ أَسَانِيدُهُمَا؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "عُلُومِ الْحَدِيثِ" (ص ٤٤): وَهُوَ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَوَاتِهِ قَدْ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مُنْتَهَاهُ.

وقال: ومطلقه -يعني المتصل- يقع على المرفوع والموقوف. اهـ

قلت: أمّا تعريف الناظم فقد تُعَقِّبُ، قال عبد الستار أبو غدة:

وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ لِلْمُتَّهَى فَالْمُتَّصِلُ =

القسم الثامن: المُسلسل

نصر قال:

مُسَلَّسٌ قُلْ مَا عَلَيَّ وَصَفٍ أَتَى مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهِ أَنْبَأَنِي الْفَتَى
كَذَلِكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا وَبَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّامًا

القسم الثامن: المُسلسل

المُسلسل: هو ما حصل له التسلسل فيه بقول أو فعل.

فمن القول: المسلسل بالأولية^(١)، كأن يقول كل واحد: وهو أول

= **مثال المتصل المرفوع:** مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال كذا... .

مثال المتصل الموقوف: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كذا... .

مسألة: هل يُسمَّى قول التابعي متصلاً إذا اتصل السند إليه؟

الجواب: قال العراقي رحمه الله في "شرح الألفية" (٥٨/١): لا يسمونها متصلة في حال الإطلاق أمّا مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم، كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيّب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك. ونحو ذلك. اهـ

قيل: والنكته في ذلك أنها تسمَّى مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحدٍ بمتضادّين. "تدريب الراوي" (٩٤/١).

(١) كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»، مسلسل =

حديث حدثنيه.

ومن المسلسل بالفعل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: شبك بيدي أبو

القاسم رضي الله عنه (١).

= بالأولية وقعت لجُلِّ رواته، حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه؛ فإنه إنما يصحُّ التسلسل فيه إلى ابن عيينة خاصة، وانقطع فيمن فوقه على المعتمد، وبعض من الرواة قد وصله إلى آخره، إمّا غلطاً كما أشار إليه ابن الصلاح حيث أورد الحديث في بعض تخاريجهِ متصل السلسلة، وقال عقبه: إنه غريب جداً. وفي موضع آخر: إنه منكر. "فتح المغيث" (٣/ ٤٣٧، ٤٣٨).

الخلاصة: أنه مسلسل بالأولية من أوله إلى سفيان بن عيينة، وبعضهم وصله إلى آخره. وأرويه عن جماعة من مشايخي منهم: يحيى الهندي، ومحمد بن علي آدم، وعبدالقادر دُبوان الشرعي، وهو أول حديث سمعته منهم عند إجازتهم لي. وأرويه بالإجازة عن جماعة آخرين من أهل العلم منهم: عبد الله بن عقيل، وربيع المدخلي، وعبد الوكيل الهاشمي، وغيرهم.

(١) وتتمته وقال: «خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ اللهُ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ...» الحديث.

فقد تسلسل بتشبيك كل من رواته بيد مَنْ روى عنه، وانظر "المناهل السلسلة" (ص ٥٩).

كَذَاكَ^(١) قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا^(٢) أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسُّمًا^(٣)

(١) أي: من المسلسل بالفعل.

(٢) فيفعل الآخر مثل ذلك، وهو القيام. "القلائد العنبرية" (ص ٤٠).

(٣) فيفعل الآخر التَّبَسُّم بعد إتمام الرواية على نحو ما سمع. "القلائد العنبرية" (ص ٤٠).

قلت: واقتصر الناظم على هذين القسمين: المسلسل بالقول، والمسلسل بالفعل، وقد يجتمعان معاً، مثال ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهِ وَمُرُّهُ»، وقبض رسول الله ﷺ على لحيته، وقال: «آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهِ وَمُرُّهُ»، فقد تسلسل بقبض كلِّ راوٍ من رواه على لحيته، وقوله: «آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهِ وَمُرُّهُ».

تنبيه: ولا يلزم من ضعف وصف التسلسل ضعف متن الحديث، قال ابن الصلاح رحمته الله في "علوم الحديث" (ص ٢٧٦): وقلَّما تسلم المسلسلات من ضعفٍ، أعني: في وصف التسلسل لا في أصل المتن. اهـ

ومن فوائد المسلسل:

(١) اشتماله على مزيد على الضبط.

(٢) اتّصال السماع وعدم التدليس والانقطاع.

(٣) الاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله.

انظر "علوم الحديث" (ص ٢٧٦)، "تدريب الراوي" (١٨٨/٢)، "الدرر البيضانية" (ص ٣٤).

نُصِّقَالَ:

عَزِيزٌ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

القِسْمُ التَّاسِعُ: الْعَزِيزُ

العَزِيزُ ذَكَرُوا لَهُ تَعَارِيفٌ، وَهُوَ مَا رُويَ مِنْ طَرِيقَيْنِ ^(١)، فَإِذَا رُويَ الْحَدِيثُ اثْنَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ عَزِيزٌ. ^(٢)

(١) وَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا مِنْ تَعْرِيفِ الْعَزِيزِ هُوَ مَا رَجَّحَهُ الْحَافِظُ فِي "النَّزْهَةِ" (ص ٦٤)، قَالَ:

وَهُوَ أَلَّا يَرْوِيهِ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ. اهـ

أَمَّا تَعْرِيفُ النَّازِمِ فَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ مِنْدَةَ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ يَحْصُلُ فِيهِ تَدَاخُلٌ فِي التَّعَارِيفِ؛ فَإِنَّ الْمَشْهُورَ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ كَذَلِكَ، فَتَعْرِيفُ الْحَافِظِ أَضْبَطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لِذَا قَالَ عَبْدُ السَّتَّارِ أَبُو غَدَةَ:

عَزِيزٌ مَرْوِي اثْنَيْنِ يَابَحَائِهِ

(٢) **مِثَالُهُ:** مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْبُخَارِيُّ (١٥) مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».



□ = رواه عن أنس قتادة، وعبد العزيز بن صهيب.

□ ورواه عن قتادة: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة.

□ ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل بن عليّة، وعبد الوارث.

□ ورواه عن كلّ جماعة.

حكم العزيز:

ليس للحديث العزيز حكمٌ يَخْصُهُ من حيث الصّحة والضعف، وإنما ذلك بحسب أسانيده، فقد يكون صحيحًا، وقد يكون حسنًا، وقد يكون ضعيفًا.

وانظر "التّزهة" (ص ٦٤-٧٠)، "تدريب الرّاوي" (١٨٨/٢)، "اليواقيت والدُّرر"

(٢٩٢/٢)، "القلائد العنبريّة" (ص ٤٤، ٤٥).

مَشْهُورٌ مَرُويٌ فَوْقَ مَا ثَلَاثُهُ



القِسْمُ العَاشِرُ: المَشْهُورُ



المشهور: هو ما رُوي من ثلاث طُرُق فأكثر، ولم يبلغ حدَّ التَّواتر. ^(١)

فإذا روى الحديث ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حدَّ التواتر فهو المشهور، وإذا رواه اثنان فقط فهو العزيز، وإذا رواه واحدٌ فهو الغريب ^(٢)، كحديث بيع

^(١) ما اختاره شيخنا من تعريف المشهور هو ما رجَّحه الحافظ في "الترهة" (ص ٦٢)، قال:

والثاني... ما له طُرُق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين... اهـ

أما تعريف الناظم فقد سبقه إليه ابن منده، وابن الصَّلاح، والنَّووي، وغيرهم، وتعريف الحافظ أضبط؛ لأنَّنا لو قلنا: إنَّ المشهور ما رواه أكثر من ثلاثة. أخرجنا ما رواه الثلاثة.

^(٢) قال الزُّبيدي في "الفلاذ العنبرية" (ص ٤٤، ٤٥): والمعوَّل عليه الطَّرِيقَةُ الأولى وهي:

تخصيص الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والاثنين بالعزيز، والواحد بالغريب... اهـ

مثال: حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُحَاهَا، فَسَلُّوا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

فهو حديث مشهور، رواه أكثر من ثلاثة في كلِّ طبقة من طبقات إسناده.

القسم العاشر: المشهور

وقد يكون المشهور أحاديّ الأصل، ثمّ يشتهر بعد الصحابة في القرن الثاني فمن بعدهم، كحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» رواه عن النبي ﷺ عمر، ولم يروه عن عمر إلّا علقمة، ولا عن علقمة إلّا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن التيمي إلّا يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى اشتهر.

قال ابن رجب: وعن يحيى انتشر، فرواه جمع من الأئمة؛ فهو غريب في أوّله، مشهور في آخره. اهـ

قلت: وما تقدّم هو المشهور الاصطلاحي؛ لأنّ المشهور قسمان:

الأوّل: مشهور اصطلاحيّ، وهو ما تقدم.

الثاني: مشهور غير اصطلاحيّ، وهو: ما تداولته ألسنة الناس، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً، وإنّ لم يكن صحيحاً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً، وهو أقسام بحسب الوسط الذي انتشر فيه، منها ما يلي:

١- مشهور بين أهل الحديث خاصّة.

٢- مشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوامّ.

٣- مشهور عند الفقهاء.

٤- مشهور عند الأصوليين.

٥- مشهور عند النحاة.

٦- مشهور بين العامّة.

وانظر أمثلة هذه الأقسام في «الدّرر البيضاية» (ص ٣٦-٣٨).

حكم المشهور:

المشهور الاصطلاحيّ وغير الاصطلاحيّ ليس له حكم يخصّه، إنّما بحسب أسانيده

الولاءِ وَهَبَتْهُ، لم يروِه عن النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عبد الله بن عمر، ولم يروِه عن عبد الله
إِلَّا عمرو بن دينار.



= صحَّةٌ وحُسْنٌ وضعفًا. انظر "علوم الحديث" (١/٧٦٥) مع "التقييد"، "النُّزْهَة"
(ص ٦٤)، "فتح الباري" (٢/٤٥٥)، "شرح البيقونية" للزرقاني (ص ٤٢).

ثم قال:

مَعْنَعُنْ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ

القِسْمُ الْحَادِي عَشَرَ: الْمَعْنَعُنُ

المعنعن: وهو ما أتى بصيغة (عن)^(١)، وهي محمولة^(٢) على الاتصال في حق مَنْ لم يُعرف بالتدليس^(٣)، أمّا مَنْ عُرِفَ بالتدليس فإنّها لا تُقبل منه حتّى

(١) وهو ما يقول فيه راوٍ واحد أو أكثر: عن فلان عن فلان.

(٢) أي: العنينة.

(٣) ما رجّحه شيخنا هو الصّحيح، وهو قول الجمهور، قال ابن الصّلاح رحمته الله في "علوم الحديث" (٤١٦/١) مع "التقييد": والصّحيح والذي عليه العمل أنّه -أي: الإسناد المعنعن- من قبيل الإسناد المتّصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعهُ المشترطون للصّحيح في تصانيفهم فيه وقيلوه...، وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنينة إليهم قد ثبت ملاقة بعضهم بعضاً، مع براءتهم من وصمة التدليس. اهـ

يَصْرِّحُ بِالتَّحْدِيثِ؛ فَإِنْ لَمْ يَصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فَإِنَّ حَدِيثَهُ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا. ^(١)



(١) وهذا هو الصَّحِيحُ فِيمَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "عُلُومِ الْحَدِيثِ"

(ص ٧٥) بَعْدَ ذِكْرِهِ الْخِلَافَ: وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَأَنَّ مَا رَوَاهُ الْمَدْلُسُ بَلْفِظٍ مُحْتَمِلٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعَ وَالْإِتِّصَالَ حُكْمَهُ حَكْمَ الْمُرْسَلِ وَأَنْوَاعِهِ، وَمَا رَوَاهُ بَلْفِظٍ مُبَيِّنٍ لِلْإِتِّصَالِ نَحْوُ: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَشْبَاهَهَا، فَهُوَ مَقْبُولٌ مُحْتَجٌّ بِهِ. اهـ

قلت: ويلتحق بهذا القسم (المؤنن)، وهو قول الراوي: (أَنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا)، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

١ - أَنَّهُ مَنْقُطَعٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ.

٢ - أَنَّ الْمُؤَنَّنَ كَالْمَعْنَعُنِ، مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ بِالشُّرُوطِ الْمَتَقَدِّمَةِ فِي الْمَعْنَعُنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

انظر "فتح المغيث" (٢٩٣/١)، "تدريب الراوي" (١٣/١)، "توضيح الأفكار" (٣٣٤/١).

ثم قال:

وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَأَوْ لَمْ يُسَمِّ

.....

القِسْمُ الثَّانِي عَشَرَ: الْمُبْهَمُ

المبهم: أَنْ يَأْتِيَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ كَأَنْ يُقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ^(١).

وهذا يكون قدحاً في السَّندِ حَتَّى يَأْتِيَ مُعَيَّنًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى^(٢)، لَكِنْ إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ الْجَهْلَ بِهِ لَا يَكُونُ قَادِحًا فِي الْحَدِيثِ^(٣) إِذَا كَانَ الرَّأْيِيُّ عَنْهُ مِمَّنْ يُمْكِنُ رَوَايَتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

(١) أَوْ امْرَأَةً أَوْ شَيْخًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّزْهَةِ» (ص ١٣٥): وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْهَمِ مَا لَمْ يُسَمِّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَبَرِ عَدَالَةُ رَاوِيهِ، وَمَنْ أُبْهِمَ اسْمُهُ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، فَكَيْفَ تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ؟! وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّأْيِيُّ عَنْهُ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ. لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْمَسْأَلَةِ. اهـ

(٣) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ، وَإِبْهَامُ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ.



= كيف يعرف المبهم؟

يعرف اسم المبهم بأمور منها:

١- وروده من طريق أخرى مُسَمَّى فيها، وهذا أوضح الطُّرُق لمعرفة مبهم الإسناد.

٢- أو بتنصيب إمام من أئمة هذا الشَّان.

انظر "شرح التَّبصرة والتَّذكرة" (٣/ ٢٣٠)، "النَّزهة" (ص ١٣٤)، "فتح المغيـث"

(٣٠٢/٤).

ثم قال:

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلا

القسم الثالث عشر: العالي

يعني أن السند الذي قَلَّتْ رِجَالُهُ ^(١) يُعتبر عاليًا.

فَمِنَ العالي مثلاً: ثلاثيات البخاري، وهو أن يكون بين المصنّف وبين النبي ﷺ رجلان والثالث الصّحابي. ^(٢)

(١) بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أكثر. انظر "التزّهة" (ص ١٥٦).

(٢) وهذا يقال له: العلوّ المطلق، وهو: ما ينتهي إلى النبي ﷺ. انظر "التزّهة" (ص ١٥٦).

ويقابله: العلوّ النسبي، وهو: القُرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كُثِرَ بعده العدد إلى رسول الله ﷺ. "التقريب مع التدريب" (٩٧/٢).

وهو - أعني: العلوّ النسبي - أقسام:

١ - الموافقة.

٢ - البديل.

٣ - المساواة.

وفي "صحيح البخاري" واحدٌ وعشرون حديثاً من هذا القبيل يقول في غالبها: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١)



= ٤ - المصافحة.

"علوم الحديث" (ص ٢٥٨)، "النزهة" (ص ١٥٧-١٥٩).

(١) قال الحافظ رحمه الله في "النزهة" (ص ١٥٦-١٥٧): وَإِنَّمَا كَانَ الْعَلُوُّ مَرْغُوبًا فِيهِ؛ لَكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ وَقِلَّةِ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَا كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ كَثُرَتِ مِثَالُ التَّجْوِيزِ، وَكَلَّمَا قَلَّتْ، قَلَّتْ أَهْ.

وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ

القِسْمُ الرَّابِعُ عَشَرَ: النَّازِلُ

وإذا كثر رجالُ السَّنَدِ ^(١) اعتُبرَ نازلاً.

مثلاً: أصحابُ الأمّهاتِ السّتِّ كلُّهم عاشوا في القرنِ الثَّالثِ، لكن تجد الفرقَ بينهم في رجالِ السَّنَدِ، فتجد عند النَّسائيِّ، وابنِ ماجه مثلاً كثير قد يبلغ السَّنَدُ إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة ^(٢)، وهذا يقال له: (نازل)، والذي سبق الكلام عنه يقال له: (عالٍ) ^(٣).

(١) بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أقل. انظر "النزهة" (ص ١٥٦-١٥٩)، "تدريب الراوي" (٢/ ٩٤)، "الدّرر البيضاية" (ص ٤٣).

(٢) ولا بن ماجه خمسة ثلثيات.

(٣) قال الحافظ رحمته الله في "النزهة" (ص ١٥٩): ويُقابلُ العلوّ بأقسامه المذكورة: النُّزولُ؛ فيكون كلُّ قسم من أقسام العلوّ يقابله قسمٌ من أقسام النُّزولِ، خلافاً لمن زعم أن العلوّ قد يقع غير تابع للنُّزولِ. اهـ

نصر قال:

وَمَا أَضْفَتْهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زُكِّنَ

القِسْمُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الْمَوْقُوفُ

أي: إِنَّ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ ^(١) مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ. ^(٢)

مسألة: هل يُقَدَّمُ النُّزُولُ عَلَى الْعُلُوِّ؟

الجواب: قال الحافظ رحمته الله في "النزهة" (ص ١٥٧): فَإِنْ كَانَ فِي النُّزُولِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي الْعُلُوِّ، كَأَنْ يَكُونَ رَجَالُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ، أَوْ أَحْفَظُ، أَوْ أَفْقَهُ، أَوْ الْإِتِّصَالُ فِيهِ أَظْهَرُ، فَلَا تَرْدُّدٌ فِي أَنَّ النُّزُولَ حَيْثُئِذٍ أَوْلَى، وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ النُّزُولَ مُطْلَقًا وَاحْتِجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِي الْمَشَقَّةَ فَيُعْظَمُ الْأَجْرُ؛ فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ. اهـ

(١) وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رَدَّةٌ عَلَى الْأَصْح. "النزهة" (ص ١٤٩).

(٢) مَتَّصِلًا كَانَ أَمْ مُنْقَطِعًا، وَاشْتَرَطَ الْحَاكِمُ الْإِتِّصَالَ، قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله: وَهُوَ شَرْطٌ لَمْ يُوَافَقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. "النكت" (٣٣٩ / ١)، وَلَا يُسْتَعْمَلُ الْمَوْقُوفُ فِي مَنْ دُونَ الصَّحَابِيِّ إِلَّا مَقِيدًا، كَأَنْ يُقَالَ: مَوْقُوفٌ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

القِسْمُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الْمَوْقُوفُ

كأن يقول ^(١): قال الصَّحَابِيُّ فلانٌ كذا ^(٢)، وفعل الصَّحَابِيُّ فلان كذا. ^(٣)

ومن ذلك ^(٤) ما ذكره البخاري ^(٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: إِنَّا
لنُكْشِرُ في وجوه أقوام وإنَّ قلوبنا لتلعنهم. ^(٦)

(١) من أوقفه على الصَّحَابِي.

(٢) وهذا هو الموقوف القويُّ.

ومثاله: ما رواه أبو داود (١٦٢) من طريق: عبد خير، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه،
قال: لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه.

(٣) وهو الفعلي.

(٤) أي: من الموقوف الفعلي.

(٥) مُعَلَّقًا. (١٩٣١/٤).

(٦) وأما الموقوف التَّقريريُّ: كقول بعض التَّابعين: فعلت كذا أمام أحد الصَّحابة ولم ينكر
عليَّ.

والأصل في الموقوف على الصَّحابة عدم الاحتجاج به، إلَّا أنه إذا ثبت يقوِّي بعض
الأحاديث الضَّعيفة، وهذا فيما خلا عن قرينة الرِّفع، وإلَّا فإنَّه يكون له حكم الرِّفع، وهذا
قول الجمهور، ومن القرائن التي تدلُّ على ذلك:

قول الصَّحَابِيِّ: (أمرنا بكذا) أو (نُهينا عن كذا)؛ لأنَّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى
مَنْ إِلَيْهِ الأمر والنَّهي، وهو رسول الله ﷺ.

أو: (مِنَ السُّنَّةِ كذا)؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه لا يريد به إلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وما يجب اتِّباعه.



= أَوْ: (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا)، أَوْ: (نَقُولُ كَذَا)، إِنَّ أَضَافَهُ إِلَى زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَشْعُرٌ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَقْرِيرُهُ أَحَدَ وَجُوهِ السُّنَنِ الْمَرْفُوعَةِ كَمَا تَقْدُمُ.

أَوْ يَقُولُ قَوْلًا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، شَرِيطَةٌ أَلَّا يَكُونَ مِمَّنْ أَخَذَ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

انظر "علوم الحديث" (٣٦٤/١) مع "التقييد"، "تدريب الراوي" (١٨٣/١)، "النُّكْتُ" (٢٠، ١٩/٢)، "النزهة" (ص ١٤٨)، "فتح الباري" (٣/٦٥٤) و(٤/١٥٠).

ثم قال:

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطُ

القِسْمُ السَّادِسُ عَشَرُ: الْمُرْسَلُ

المرسل: هو ما سقط منه الصَّحَابِيُّ ^(١) بأن يروي التَّابِعِيُّ الحديثَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

والخلاف في المرسل عند المحدثين موجود ^(٢)، علمًا بأنَّ بعض أهل

(١) هذا التعريف للمرسل قال به بعضهم، منهم: الإمام الذَّهَبِيُّ في "المَوْظِعَةُ" (ص ٣٨) قال: المرسل عَلِمَ عَلَى ما سقط ذِكْرُ الصَّحَابِيِّ مِنْ إِسْنَادِهِ. اهـ

وهذا التعريف مُنْتَقَدٌ، ووجه الانتقاد: أَنَّهُ لو ثَبِتَ أَنَّ السَّاقِطَ هو الصَّحَابِيُّ لَكَانَ الإِسْنَادُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَدُولٌ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تُضَرُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَبْهَمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّا لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ السَّاقِطُ، فَقَدْ يَكُونُ تَابِعِيًّا؛ فَقَدْ وُجِدَ بِالِاسْتِقْرَاءِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي "النَّزْهَةِ" (ص ١١٠)؛ وَلِهَذَا تَعَقَّبَ النَّازِمُ عَبْدُ السَّتَّارِ أَبُو غَدَّةٍ بِقَوْلِهِ:

وَمُرْسَلٌ مِنْ فَوْقِ تَابِعٍ سَقَطَ

(٢) يعني: خلافهم في قبول المرسل وردّه.

العلم يعتبر مراسيل سعيد بن المسيَّب صحيحة^(١)، ويقولون عن مراسيل الحسن بأنَّ أغلبها منكرات.^(٢)

(١) كالشَّافعي، قالوا: لأنَّه تَبَّعَهَا فوجدَها مسندةً. "مختصر علوم الحديث" (١/١٥٦)، لكن من خلال كلام الشَّافعي في "الأُمِّ" (٣/١٨٨) يتبيَّن أنَّه يقبل المرسَل إذا جاء من طريق آخر لِيَتَقَوَّى بِهِ؛ ولهذا قال البيهقي رحمته الله في "مناقب الشافعي" (٢/٣٢): يقبل مراسيل كبار التَّابعين إذا انضَمَّ إليها ما يؤكِّدها، وقد ذكرنا في كتاب "المدخل" من أمثلتها بعضها، وإذا لم ينضَمَّ إليها ما يؤكِّدها لم يقبله، سواء كان مرسل ابن المسيَّب أو غيره، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيل لابن المسيَّب لم يقبلها الشَّافعي حين لم ينضَمَّ إليها ما يؤكِّدها، ومراسيل لغيره قَبَلَهَا حين انضَمَّ إليها ما يؤكِّدها، وزيادة ابن المسيَّب على غيره في هذا أنَّه أَصَحُّ التَّابعين إرسالاً فيما زعم الحفَّاظ، والله أعلم.

(٢) قال الإمام أحمد رحمته الله: ليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن، وعطاء بن أبي رباح؛ فإنَّهما يأخذان عن كلِّ. "شرح علل الترمذي" (ص ١٧٩).

مثال: ما رواه مسلم (١٥٣٩): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ، وَالْمَزَابَةِ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمَحَاقِلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

فهذا الحديث مرسل؛ لأنَّ سعيد بن المسيَّب تابعيٌّ.

ينظر "غرر الفوائد" (ص ٧٣١-٧٣٣) لابن العطار، و"النكت" (٢/٣٣)

حكم الحديث المرسل:

قال مسلم في "مقدمة صحيحة" (١/٢٠): المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم =

نصر قال:

وَقُلْ غَرِيبٌ مَّا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

.....

القِسْمُ السَّابِعُ عَشَرَ: الْغَرِيبُ

الغريب: هو الفرد، وقد تقدّم ذكره والتّمثيل له مع العزيز والمشهور. ^(١)

= بالأخبار ليس بحجّة. اهـ

وقال النووي في "المجموع" (١/ ٩٥): ودليلاً في ردّ المرسل مطلقاً: أنه إذا كانت رواية المجهول المسمّى لا تُقبل؛ لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى؛ لأنّ المرويّ عنه محذوف مجهول العين والحال.

وقال في "التقريب" (١/ ١١١) مع "التدريب": فإنّ صحّ مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً، أو مرسلأ أرسله من أخذه عن غير رجال الأوّل كان صحيحاً. اهـ

(١) وهو القسم العاشر: مسألة: هل هناك فرق بين الغريب والفرد؟.

الجواب: قال الحافظ رحمته الله: الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً، إلّا أنّ أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقِلَّتُهُ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. اهـ

قلت: وهو ما كانت الغرابة في أصل السّند، أي: الموضع الذي يدور الإسناد عليه =



= ويرجع، ولو تعددت الطُّرُق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصَّحابيُّ.

مثال: حديث: «إنما الأعمال بالنيَّات» تفرد به عمر عن النبي ﷺ.

قال: والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي. اهـ

قلت: وهو ما كانت الغرابة في أثناء سنده، كأن يرويه عن الصَّحابيِّ أكثر من واحد، ثمَّ ينفرد عن واحدٍ منهم شخصٌ، وسُمِّيَ نسبيًّا لكون التَّفَرُّد فيه حصل بالنسبة إلى شخصٍ معيَّن.

قال: وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، أما من حيث استعمالهم الفعل المشتقَّ فلا يفرقون في المطلق والنسبي، يقولون: تفرد به فلان وأغرب به فلان. اهـ وانظر «النزهة» (ص ٧٨-٨١).

وسَيأتي الكلام على الفرد النسبي في القسم الثالث والعشرون عند قوله:

وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ

ثم قال:

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ

القسم الثامن عشر: المنقطع

يُشْتَرَطُ فِي رِجَالِ السَّنَدِ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ عَاصَرَ مَنْ رَوَى عَنْهُ.
فَإِنْ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يَعَاَصِرْهُ؛ فَإِنَّ السَّنَدَ مُنْقَطِعٌ ^(١) لَا مُحَالَةَ، لَكِنْ إِذَا

(١) الحديث المنقطع: هو الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، أي: سواء كان الساقط منه واحداً أو أكثر.

وهذا التعريف أقرب من جهة المعنى اللغوي؛ فَإِنَّ الانقطاع ضِدُّ الاتِّصَالِ، فَيَصْدَقُ بِالوَاحِدِ وَالْأَكْثَرِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُرْسَلُ، وَالْمَعْضِلُ، وَالْمَعْلَقُ؛ لِإِخْتِصَاصِ الْمُرْسَلِ بِمَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَعْضِلُ بِمَا سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ عَلَى التَّوَالِي، وَالْمَعْلَقُ أَنْ يَحْذِفَ الْمُصَنِّفُ شَيْخَهُ فَأَكْثَرَهُ، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ. انظر "القلائد العنبرية" (ص ٦٠، ٦١).

وقد سبق لناظم إلى هذا جماعة، منهم: الخطيب البغدادي، والمختار في تعريفه هو: ما سقط من رواه راوٍ واحدٌ قبل الصحابيِّ في أي موضع كان، وإن تعددت المواضع، بحيث لا يزيد الساقط في كلٍّ منها على واحدٍ فيكون منقطعاً من مواضع.

فخرج بقولنا: (قَبْلَ الصَّحَابِيِّ): المرسل.

عاصره فهل يُشترط اللقاء بينهما أو لا يشترط؟

يعني: إذا لم يكن قد اشتهر لقاء الراوي لمن روى عنه فهل يُحمل على اللقي أم لا؟

هذه المسألة فيها خلاف بين البخاري ومسلم.

فالبخاري يشترط اللقي. ^(١)

ومسلم يكتفي بالمعاصرة دون اللقي. ^(٢)

= وخرج بقولنا: (بحيث لا يزيد السَّاقط في كلِّ منها على واحد): المعضل، والمعلق في بعض صوره. وانظر كتابنا "التَّوْشِيح الحثيث على مذكرة علم الحديث". (ص ٥٠، ٥١).
(١) أي: السَّماع.

(٢) لكن مع إمكان اللقي، وهذا كله في الإسناد المعنعن، وهذه المسألة طويلة الدَّيل ليس هذا موضع الكلام فيها.

فانظر "علوم الحديث" (٤١٦/١) مع "التَّقْيِيد"، "مقدمة التمهيد" (٤٨/١) لابن عبد البر، "السَّنن الأبين" (ص ٣٥) لابن رشيد، "المنهل الرَّوي" (ص ٦٤) لابن جماعة، "توضيح الأفكار" (٣٣٤/١)، "الدُّرر البيضانيَّة" (ص ٣٨-٤٠).

مثال: ما رواه النَّسائي (٢٥٥/٦) من طريق شعبة عن قتادة، قال: سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادَة أَنَّ أُمَّه ماتت فقال: يا رسول الله، إِنَّ أُمَّي ماتت، أفأتصدَّق عنها؟ قال: «نعم»، قال: فأَيُّ الصَّدقة أفضل؟ قال: «سُقِّي الماء»، فتلَّك سقاية سعد بالمدينة.



= فهذا الإسناد منقطع؛ لأنَّ الحسن لم يدرك سعد بن عبادَةَ كما في "تهذيب التهذيب".

حكم المنقطع:

حكمه أنَّه ضعيف؛ للجهل بحال المحذوف.

قال ابن السَّمْعَانِي رحمته الله: مَنْ منع قبول المرسل فهو أشدُّ منعاً لقبول المنقطعات.

انظر "علوم الحديث" (٤٠٨/١) مع "التقييد"، "النكت" (٥٦/٢)، "النزهة" (ص ٨١،

نُورٌ قَالَ:

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ

القِسْمُ التَّاسِعُ عَشَرَ: الْمُعْضَلُ

إذا سقط من السَّنَدِ اثنان فأكثر على التَّوَالِي فهو معضل^(١)، وإذا سقط واحدٌ منه أو اثنان في موضعين^(٢) فهو منقطع.

(١) وما اختاره شيخنا من تعريف المعضل وأنَّ السَّقْطَ يكون متواليًا هو الصَّحِيح، أمَّا مَا عَرَفَهُ النَّازِمُ فَإِنَّهُ يَعتَبِرُ قَاصِرًا؛ لَعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ أَنْ يَكُونَ السَّقْطُ متواليًا، فلو سقط من السَّنَدِ اثنان ليس على التَّوَالِي؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ منقطعًا كما أوضحه شيخنا، ولا يكون حيثنذ معضلًا؛ لذا نظمهم بعضهم بتعريفٍ منضبطٍ فقال:

وَمُعْضَلٌ مِنْ رَاوِيَيْنِ خَالِي فَصَاعِدًا لَكِنْ عَلَى التَّوَالِي

(٢) قَيْدٌ مُهِمٌّ كَمَا تَقَدَّمَ.

مثاله: ما رواه مالك في «الموطأ» (٩٨ / ٢) قال: بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ...» الحديث.

فإنَّ مالكا وصله خارج «الموطأ» عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة؛ فعرفنا بذلك سقوط اثنين على التَّوَالِي.



= حكم المعضل:

حكمه أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وهو أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْمُنْقَطِعِ.
قال الجورقاني رحمته الله: "الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ مَرْسَلًا؛ فَإِنَّ الْمُرْسَلَ عِنْدَنَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَالرَّابِعُ: أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ مُنْقَطِعًا؛ فَإِنَّ الْمُنْقَطِعَ عِنْدَنَا أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْمُرْسَلِ.
والخامس: أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ مُعْضَلًا؛ فَإِنَّ الْمُعْضَلَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْمُنْقَطِعِ".
انظر "علوم الحديث" (٤١٠/١) مع "التَّقْيِيدِ"، "النُّكْتِ" (٥٩/٢)، "الأبَاطِيلِ" والمناكير" (١٣٥/١).

نصر قال:

وَمَا أَتَى مُدَلِّسًا نَوْعَانِ
 الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنٌ وَأَنْ

القِسْمُ الْعِشْرُونَ: الْمُدَلِّسُ

وهو أَنْ يُسْقِطَ الرَّاوي شَيْخَهُ وَيُرَوِّي عَمَّنْ فَوْقَهُ بِقَوْلِهِ: (عن فلان)، أَوْ:
 (أَنْ فَلَانًا) ^(١)؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (عن) وَ(أَنْ) وَ(قال) مُحْتَمِلَةٌ لِلاتِّصَالِ وَغَيْرِهِ.

(١) وَهَذَا يُقَالُ لَهُ: تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ: أَنْ يُرَوِّي الرَّاوي عَمَّنْ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُوَهِّمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ بِصِيغَةٍ لَا تَقْتَضِي اتِّصَالًا، كـ(عن) وَ(قال) وَ(أَنْ)، وَهَذَا هُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ عِنْدَ النَّازِمِ.

وهو - أعني تدليس الإسناد - أقسام:

١ - تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ: إِسْقَاطُ رَاوٍ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ سَمِعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

معنى هذا: أَنْ يُرَوِّي الْمُدَلِّسُ حَدِيثًا عَنْ رَاوٍ ضَعِيفٍ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ، فَيُسْقِطُ الضَّعِيفَ وَيَجْعَلُ بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ عِبَارَةً مُوَهِّمَةً، فَيَسْتَوِي الْإِسْنَادُ ثِقَاتٍ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لِمَنْ لَمْ يَخْبِرْ هَذَا الشَّانَ، وَمِمَّنْ اشتهر بذلك: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَذَلِكَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٢ - تَدْلِيسُ الْعُطْفِ، وَهُوَ: أَنْ يُرَوِّي عَنْ شَيْخَيْنِ مِنْ شَيْوَحِهِ مَا سَمِعَاهُ مِنْ شَيْخٍ اشْتَرَكَا

القِسْمُ العِشْرُونَ: المَدْلَسُ

وَالثَّانِي لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرَفُ

النَّوعُ الثَّانِي^(١) مِنَ التَّدْلِيسِ: هو أَلَّا يَسْقِطَهُ^(٢)، ولكن يَصِفُ أَوْصَافَ
هَذَا الرَّاوي بِشَيْءٍ لَا يَنْعَرَفُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُهُ أَنْ يُعْرَفَ، كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
مَشْهُورًا بِالْكُنْيَةِ بَوَاحِدٍ مِنْ أَبْنَائِهِ، فَيَأْتِي هَذَا الرَّاوي فَيُرَوِّي عَنْهُ وَيَكْنِيهِ بَعْضُ
أَبْنَائِهِ الَّذِينَ لَمْ يَشْتَهَرِ بِالتَّكْنِيَةِ بِهِمْ، كَأَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَيَكْنِيهِ
بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، فَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ
التَّدْلِيسِ.^(٣)

= فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصْرَحُ عن الأوَّلِ بالسَّماعِ،
ويعطف الثاني عليه فيوهم أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْهُ بالسَّماعِ أَيضًا، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بالسَّماعِ عن
الأوَّلِ، ثُمَّ نَوَى الْقَطْعَ فَقَالَ: وَفُلَان. أَي: حَدَّثَ فُلَان.

٣- تدليس القطع، ويقال له: تدليس الشُّكُوتِ كَذَلِكَ، قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "النُّكْتِ"
(٩٨/٢): مِثَالُهُ: مَا رَوَيْنَاهُ فِي "الْكَامِلِ" لِأَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ
عَبِيدِ الطَّنَافِسيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا. ثُمَّ يَسْكُتُ، يَنْوِي الْقَطْعَ، ثُمَّ يَقُولُ: هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. اهـ

وَعِنْدَ سَكُوتِهِ يُوْهِمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. انْظُرْ "الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ" (١٧٨/١).

(١) مِنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ، أَمَّا الأوَّلُ فَقَدْ تَقَدَّمَ وَهُوَ تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ.

(٢) يَعْنِي: لَا يُسْقِطُ شَيْخَهُ، وَهَذَا النَّوعُ يُعْرَفُ بِتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ، وَهُوَ: أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَنْ
شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيَسْمِيهِ أَوْ يَكْنِيهِ أَوْ يَصِفُهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ؛ كَي لَا يُعْرَفَ؛ تَعْمِيَةً
لَأَمْرِهِ وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ. "عِلْمُ الْحَدِيثِ" (ص ٧٤) وَ"مَخْتَصَرُهُ" (١٧٦/١).

(٣) مِثَالُهُ: مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَجَاهِدٍ الْمَقْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ =

وهناك نوع ثالث: وهو شرُّ التَّدْلِيسِ، وهو ما يسمَّى 'بتدليس التَّسْوِية' ^(١)، كأن يروي عن شيخ ضعيف، ويكون هذا الراوي قد شارك شيخه في بعض شيوخه، فيسقط الشيخ الضَّعِيف ويسوِّي السَّنَد ثقات كلَّهم، فهذا تدليس التَّسْوِية، وهو شرُّ التَّدْلِيسِ. ^(٢)

= فقال: حدَّثنا عبد الله بن أبي عبد الله، وروى -كذلك- عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسِّر المقرئ، فقال: حدَّثنا محمَّد بن سند. نَسَبَه إلى جدِّ له. انظر "مختصر علوم الحديث" (١/١٧٦).

(١) وقد تقدَّم ذكره في الكلام على تدليس الإسناد.

(٢) قال العلائي رحمته الله في "جامع التَّحْصِيل" (ص ١٠٤): وبالجمله فهذا النوع أفحش أنواع التَّدْلِيس مطلقاً وشرُّها، لكنَّه قليل بالنَّسْبَة إلى ما يوجد عند المدلِّسين. اهـ

قلت: ولا تُقبل رواية من كان يتعاطى هذا النوع إلا أن يصرِّح في جميع طبقات السَّنَد ولا يُكتفى بالتَّصريح بين شيخه وشيخه.

مسألة: ما هي الأغراض الحاملة على التَّدْلِيس؟

الجواب: الأغراض الحاملة للمدلس على التَّدْلِيس هي كما يلي:

- ١ - أن يكون شيخه ضعيفاً، أو متروكاً.
- ٢ - أن يكون متأخراً الوفاة عنه، قد شاركه في السَّماع منه جماعة دونه.
- ٣ - أن يكون أصغر سناً منه.
- ٤ - أن يكون روى عنه كثيراً فلا يحبُّ الإكثار من ذكر شخصٍ واحد على صورة

واحدة.



= حكم التدليس:

وبما أنَّ التدليس قسمان فكلُّ عند أهل العلم حكمه:

١- تدليس الإسناد مكروه جدًّا، ذمّه أكثر العلماء.

٢- تدليس الشيوخ أمره أخفُّ من الذي قبله.

حكم رواية المدلس:

أمّا رواية المدلس فقد اختلف فيها العلماء، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحًا بذلك، وقالوا: لا تقبل روايته بحالٍ، بين السَّماع أو لم يُبين.

والصحيح التفصيل: وأنَّ ما رواه المدلس بلفظ محتمل ولم يُبين فيه السَّماع والاتِّصال فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين الاتِّصال نحو: (سمعتُ) (أخبرنا)، وأشبههاها فهو مقبول محتجُّ به كما تقدَّم في الكلام على الإسناد المعنعن.

انظر "علوم الحديث" (ص ٧٤، ٧٥)، "النكت" (٢/ ٩٥)، "طبقات المدلسين" (ص ٢٦)، "الترهة" (ص ١١٣، ١١٤)، "فتح المغيث" (١/ ١٧٠).

نصر قال:

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَا فَالشَّاذُّ

القِسْمُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الشَّاذُّ

الشَّاذُّ هو: مخالفة الثقة للثقات. (١)

(١) اختلف أهل العلم في تعريفه وما ذكره شيخنا -وهو مراد النّازم- هو المنقول عن الإمام الشّافعي كما أخرجه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص ١١٩) من طريق: ابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشّافعي: ليس الشّاذُّ أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، إنّما الشّاذُّ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس. وحكاه الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز.

وعرّفه الحافظ في "النّزهة" بأنّه: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه.

قال: وهذا هو المعتمد في تعريف الشّاذ بحسب الاصطلاح. اهـ

وتعريف الحافظ أضبط؛ لأنّ قوله: (ما رواه المقبول) يدخل فيه الثقة تامّ الضبط وخفيف الضبط، كالصدوق وما يشبهه ممّن يحسّن حديثه، أمّا قول الشّافعي: (ما رواه الثقة)؛ فإنه محصور على من كان ثقة فحسب، والله أعلم.

والشّاذُّ قسمان:

١ - شذوذ في السّند.



= **مثالته:** ما رواه الترمذي (٢٠١٦)، والنسائي (٦٣٧٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً تُوْفِّي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلَّا مولًى هو أعتقه... الحديث.

فإنَّ حمَّاد بن زيد رواه عن عمرو مرسلاً بدون ذكر ابن عباس، لكن تابع ابن عيينة على وصله ابنُ جريج وغيره؛ ولذا قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة، هذا مع كون حمَّاد من أهل العدالة والضبط، ولكنه رجَّح رواية من هم أكثر عدداً منه.

٢- وشذوذ في المتن.

مثالته: ما رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْفَجْرَ فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ».

قال البيهقي رحمه الله: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا؛ فإنَّ النَّاسَ إِنَّمَا رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِهِ، وانفرد عبد الواحد بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ. اهـ

حكم الشاذ:

وحكم الحديث الشاذ أنه مردود لا يصلح أن يكون شاهداً، ولا مشهوداً له؛ ولذا قال ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص ٣٤) في معرض كلامه على الحديث الضعيف الذي لا يزول ضعفه: ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي مُتَّهَمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. اهـ

انظر "النزهة" (ص ٩٧، ٩٨)، "النكت" (١٣/٢) لابن حجر، و"النكت" للزركشي انظر (١٦٦/٢)، و"تدريب الراوي" (٣٧٢/١).

نُصِّقَالَ:

..... وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا
 إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بَرَاوٍ قِسْمٌ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ

القِسْمُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْمَقْلُوبُ

المقلوب هو: إعطاء الحكم بمضادِّ مَنْ أُعْطِيَ لَهُ. ^(١)

مثال: أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ رَوَى حَدِيثَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» الْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»، مَعَ أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بَرَاوٍ.....

(١) أَوِ السَّيِّءُ الَّذِي جُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلُهُ، أَوْ حُوِّلَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى، وَهَذَا فِي اللَّغَةِ.

أَمَّا فِي الاصطلاح فالمقلوب هو: الحديث الذي أُبدل في سنده أو في متنه لفظ بآخر بتقديم أو تأخير ونحوه، سهواً كان أو عمداً.

هذا قسم. (١)

والثَّانِي: إبدال سندٍ لمتنٍ، وهذا قسم آخر. (٢)

(١) أي: وهذا قسم من أقسام القلب؛ لأنَّ القلب إمَّا أن يكون في السَّند، وإمَّا أن يكون في المتن، وإمَّا أن يكون فيهما جميعًا.

أَمَّا مَا يَكُونُ فِي السَّنَدِ، وهو ما أشار إليه النَّاطِم بقوله: (إِنْدَالُ رَاوٍ مَا بَرَاوٍ قِسْمٌ) فكأنَّ يكون الحديث معروفًا برواية رجل معيَّن، فيُروى عن غيره؛ طلبًا للإغراب، وتنفيقًا لسوق تلك الرِّواية.

مثالته: ما رواه عمرو بن خالد الحرَّاني عن حمَّاد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ...» الحديث. فهذا حديث مقلوب، قلبه حمَّاد فجعله عن الأعمش، وإنَّما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثَّوري وجريير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدَّرَاوردي، كلُّهم عن سهيل.

قال أبو جعفر العقيلي رحمته الله: "لا يُحفظ هذا من حديث الأعمش، إنَّما هو من حديث سهيل ابن أبي صالح عن أبيه؛ ولهذا كره أهل الحديث تَتَبُعَ الغرائب؛ فإنه قلَّمَا يصلح منها".

وَأَمَّا مَا يَكُونُ فِي الْمَتْنِ، فَمِثَالُهُ: ما ذكره شيخنا في حديث السَّبعة الذين يُظْلَهُمُ اللهُ في ظلِّه.

وَأَمَّا مَا يَكُونُ فِيهِمَا جَمِيعًا فَمِثَالُهُ قَرِيبًا.

(٢) هذا القسم هو الذي اجتمع فيه قلب الإسناد والمتن معًا.



= **ومثالته:** ما وقع للإمام البخاريّ عندما قدم بغداد وسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلّبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متنَ هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسنادَ هذا المتن لمتنٍ آخر، ودفعوه إلى عشرة أنفس، إلى كلّ رجلٍ عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاريّ، فألقوه عليه، فردّ كل متنٍ إلى إسناده، وكلّ إسنادٍ إلى متنه، فأقرّ له النَّاسُ بالحفظ وأذعنوا له بالعلم.

حكم القلب:

القلب إمّا أن يكون لِمَنْ يُراد اختبار حفظه؛ فهذا جائز بشرط ألاّ يستمرّ عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

وإمّا أن يكون للإغراب مثلاً؛ فهو من أقسام الموضوع.

وإمّا أن يقع غلطاً؛ فيكون فاعله معذوراً، ولكن إذا كثر ذلك منه فإنه يخلُّ بضبطه، فيجعله ضعيفاً.

انظر "علوم الحديث" (١/٥٤٨) مع "التقييد"، "شرح الألفيّة" للعراقي (ص ٢٨٢)،
 "النكت" (٢/٣٢٢)، "النزهة" (ص ١٢٧).

ثم قال:

وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثَقَةٍ أَوْ جَمَعَ أَوْ قَصَرَ عَلَى رِوَايَةٍ

القِسْمُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَرْدُ

الفرد: ما انفرد به ثقة.

وقد سبق أن مثلنا للفرد المطلق^(١)، وهو: ما انفرد به الصحابي عن النبي ﷺ، أما هذا فالمقصود به الفرد النسبي، فيقال: لم يروه ثقة عن مالك إلا قتيبة ابن سعيد مثلاً.

وكذلك أن يقال: هذا حديث انفرد به أهل الشام، أو أهل مصر، أو ما أشبه ذلك، وهذا يسمى فرداً نسبياً.^(٢)

(١) انظر القسم العاشر، وتعليقي على القسم السابع عشر.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «اللمعة» (١٨١ / ٢ - ١٨٣): وَأَمَّا النَّسَبُ فَيَتَنَوَّعُ أَيضًا أَنْوَاعًا:

أحدها: تفرد شخص عن شخص.

ثانيها: تفرد أهل بلد عن شخص.

ثالثها: تفرد شخص عن أهل بلد.

رابعها: تفرد أهل بلد عن أهل بلدٍ أخرى.

مثال الأول: حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في قصة الكُدَيْة التي عرضت لهم يوم الخندق.

أخرجه البخاري (٤١٠١)، وقد تفرد به: عبد الواحد عن أبيه، وقد رُوي من حديث جابر رضي الله عنه.

ومثال الثاني: حديث: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ»، تفرد به أهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، وقد جمعت طرقه في جزء.

ومثال الثالث: وهو عكس الذي قبله، فهو قليل جداً، وصورته: أن يتفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به.

ومثال الرابع: ما رواه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه في قصة المشجوج: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَمَّ وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً».

قال ابن أبي داود رحمته الله فيما حكاها الدارقطني في «السنن» (١/ ١٩٠): هذه سُنَّةٌ تفرد بها أهل مكة وحملها عنهم أهل الجزيرة. اهـ

حكم الفرد النسبي:

قال ابن الصلاح رحمته الله في «علوم الحديث» (ص ٨٩): وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث إلا أن يُطلق قائلُ قوله: تفرد به أهل مكة، أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو نحو ذلك على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة، أو واحد من البصريين ونحوه، ويضيفه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازاً...، فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الأول، والله أعلم. اهـ



= **يعني:** أن يُنظرَ إلى المتفرد؛ فإن كان قد بَلَغَ حَدَّ الضَّبْطِ والإِتْقَانِ فحديثه صحيح يحتجُّ به ما تفرَّدَ به، وإن لم يبلغ حَدَّ الضَّبْطِ والإِتْقَانِ لَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْحَدِّ فحديثه حسنٌ، وإن كان بعيداً من ذلك فحديثه ضعيف.

انظر "شرح ألفية العراقي" (٩٨، ٩٩)، "النُّكْتُ" (١٧٩/٢)، و(ص ١٨٤)، "توضيح الأفكار" (٧/٢، ٨)، "منهج النِّقْد" (٣٩٩).

نص قال:

وَمَا بَعْلَةٌ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا مُعَلَّلٌ عَنْهُمْ قَدْ عُرِفَا

القِسْمُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُعَلَّلُ

سبق لنا الكلام على المَعْلَل، وقلنا: إِنَّ المَعْلَل ما فيه عِلَّةٌ قَادِحَةٌ تمنع صِحَّةَ الحديث ^(١)، وهناك عِلَّةٌ غير قَادِحَةٌ يكون السَّنَدُ معَلَّلًا بعلة ليست قَادِحَةً، فيقال: هذه عِلَّةٌ ليست قَادِحَةً. ^(٢)

(١) ذكر ذلك في تعريف الحديث الصَّحِيح، وهو القسم الأول عند الكلام على قول النَّاظِم:

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ
إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلَّلْ

فقال: العِلَّةُ تنقسم إلى قسمين: عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وهي: أثرٌ خَفِيٌّ يقدح في صحة الحديث.
الثاني: عِلَّةٌ غير قَادِحَةٍ.

(٢) وبما أَنَّ العِلَّةَ قسمان: قَادِحَةٌ وغير قَادِحَةٍ، فكَذَلِكَ العِلَّةُ القَادِحَةُ تنقسم إلى قسمين: فَعِلَّةٌ تكون في السَّنَدِ، وعِلَّةٌ تكون في المتن، ووقوعها في الإسناد أكثر.

قال ابن الصلاح رحمته الله في "علوم الحديث" (ص ٩١، ٩٢): "ثُمَّ تَقَعُ الْعِلَّةُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي مَتْنِهِ، ثُمَّ مَا يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا، كَمَا فِي التَّعْلِيلِ بِالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ خَاصَّةً مِنْ =

= غير قدح في صحّة المتن.

فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن:

ما رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ...» الحديث.

فهذا الإسناد متصلٌ بنقل العدل عن العدل، وهو معلّل غير صحيح، والمتن على كلّ حالٍ صحيح، والعلة فيه: عن عمرو بن دينار، إنّما هو عن: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله ابن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.*

ومثال العلة في المتن:

ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرّح بنفي قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعلل قومٌ رواية اللفظ المذكور لمّا رأوا الأكثرين إنّما قالوا فيه: "فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾" من غير تعرّضٍ لذكر البسملة، وهو الذي اتّفق عليه البخاري ومسلم على إخراجه في "الصحيح"، ورأوا أنّ من رواه باللفظ =

* وسبب الاشتباه على يعلى اتفاقهما في اسم الأب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة، ولكن عمرو أشهرهما مع اشتراكهما في الثقة. "فتح المغيث" (٥٥ / ٢).

قلت: وعمرو بن دينار وعبد الله بن دينار ليسا أخوين، وقد وهّم النووي في ذلك فقال في "الإرشاد" (ص ١٠٢): "...، والعلة في قوله (عمرو بن دينار)، وإنما هو أخوه عبد الله ابن دينار... اهـ

وكذا قال الطيبي في "الخلاصة" (ص ٧١)، وهو وهم منهما، وتنظر ترجمتهما من "تهذيب الكمال" ليُعرف ذلك.

= المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، فَفَهَمَ من قوله: "كانوا يستفتحون بالحمد" أَنَّهُمْ كانوا لَا يُسَمِّلُونَ. فرواه على ما فهم؛ فأخطأ؛ لأنَّ معناه: أَنَّ السُّورَةَ التي كانوا يفتتحون بها السُّورَ هي الفاتحة وليس فيه تعرُّض لذكر البسملة. اهـ

ومثال العلة غير القادحة:

قال الحافظ رحمته الله ابن حجر في "النكت" (٢/ ٢٢٠): "فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقاً: ما يوجد مثلاً من حديثٍ مدلسٍ بالعنعنة؛ فإنَّ ذلك علةٌ توجب التَّوقف عن قبوله، فإذا وُجِدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى قد صرَّح فيها بالسَّماع تبيَّن أنَّ العلة غير قادحة، وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته؛ فإنَّ ظاهر ذلك يوجب التَّوقف عنه؛ فإنَّ أمكن الجمع بينهما على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحفُّ الإسناد تبيَّن أنَّ تلك العلة غير قادحة". اهـ

مسألة: كيف تُعرف العلة القادحة؟

الجواب: تُعرف العلة القادحة بأُمُورٍ منها:

١- جَمْعُ طُرُق الحديث؛ ولذلك قال عليُّ بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيَّن خطؤه".

٢- التَّدقيق فيها لمعرفة اختلاف الرُّوَاة مع الاعتبار بمكانتهم في الحفظ، ومنزلتهم في الإِتقان والضَّبْط.

٣- الاستعانة على ذلك بإعمال القرائن.

قال الخطيب رحمته الله في "الجامع" (٢/ ٣٦): "والسَّيْلُ إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانتهم من الحفظ ومنزلتهم في الإِتقان والضَّبْط". اهـ



قلت: وهذا العلم مِنْ أَجْلِ العلوم وَأصعبها وأدقُّها؛ ولذا لم يتكلَّم فيه إِلَّا قَلَّةٌ مِنَ العلماء.

قال الحافظ رحمته الله في "التُّزْهَة" (ص ١٢٣): "هو أغمض أنواع الحديث وأدقُّها، ولا يقوم به إِلَّا من رزقه الله فهمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفةً بمراتب الرُّوَاة، ومَلَكَةً قَوِيَّةً بالأسانيد والامتون؛ ولذا لم يتكلَّم فيه إِلَّا القليل من أهل الشَّانِ كعليِّ بن المديني، وأحمد ابن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرَّايزِين، والدَّارَقُطْنِي". اهـ

نصر قال:

وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ مُضْطَرِبٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ

القِسْمُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُضْطَرِبُّ

إذا كان السَّنَدُ فيه اختلاف كثير فهذا يعتبر مضطرباً^(١)، وكذلك

(١) وهو ما رُوي على أوجهٍ مختلف متساوية في القوَّة، بحيث لا يستطيع الجمع بينها، ولا الترجيح، وعلى هذا لا يسمَّى الحديث مضطرباً إلاَّ بشرطين:

الأوَّل: اختلاف روايات الحديث كما أشار شيخنا إلى ذلك بقوله: (اختلاف كثير) بحيث لا يستطيع الجمع بينها ولا الترجيح.

الثَّاني: تساوي الروايات في القوَّة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على الأخرى، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (ولا مرجح)، وهذا لا يكون عند تساوي الروايات، أمَّا إذا لم تتساو ورَجَّحت إحداها على الأخرى فلا اضطراب حينئذٍ.

ولذلك قال ابن الصَّلاح رحمته الله في "علوم الحديث" (ص ٩٤): "وإنما نسمِّيه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أمَّا إذا رَجَّحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صُحبةً للمرويِّ عنه، أو غير ذلك من وجوه التَّرجيحات المعتمدة، فالحكم للرَّاجحة، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصف المضطرب ولا له حكمه". اهـ.

المَقْسَمُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُضْطَرِبُّ

الاختلاف في المتن، فيقال: هذا حديث مضطرب سنداً ومتناً.

وما كان مضطرب السند ولا مرجح^(١)، أو مضطرب المتن ولا مرجح؛

(١) لإحدى الروايات على الأخرى كما تقدّم.

وقد أشار شيخنا إلى أقسام الاضطراب بقوله: (هذا حديث مضطرب سنداً ومتناً، وما كان مضطرب السند ولا مرجح، أو مضطرب المتن ولا مرجح).

فهذه ثلاثة أقسام: اضطراب السند أو المتن، ذكرهما النّاطم، وزاد شيخنا القسم الثالث: وهو اجتماع الأمرين، ونوضح ذلك بالأثلة لكل منها:

مثال الاضطراب في السند والـمتن:

حديث عبد الله بن عكيم أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى جُهينة قبل موته بشهر: «أَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قال الترمذي رحمه الله: "ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لَمَّا اضطربوا في إسناده؛ حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له من جُهينة".

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير» (١/٤٨): "الاضطراب في سنده؛ فإنّه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ. وتارة: عن مشيخة من جُهينة. وتارة عمّن قرأ الكتاب والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام. اهـ

مثال الاضطراب في السند:

حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أراك شبت. قال: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا».

قال الدارقطني رحمه الله: هذا مضطرب؛ فإنّه لم يُروَ إلّا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم =

فإنَّه يعتبر قَادِحًا في صِحَّة الحديث.



= من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

صنَّالِ الاضطرابِ فليحِ الصن:

ما رواه الترمذي عن شريك عن أبي حمزة عن الشَّعْبِيِّ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الزَّكَاةِ فقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». قال العراقي رحمته الله في «شرح الألفيَّة» (ص ١١١): «فهذا اضطرابٌ لا يحتمل التأويل».

حكم المضطرب:

الاضطراب موجبٌ لضعف الحديث؛ لإشعاره بأنَّه لم يضبط.

انظر «علوم الحديث» (٥٢٤/١) مع «التقييد»، «النكت» (٢/٢٤٢)، «الترهة» (ص ١٢٧).

نصر قال:

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

القِسْمُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُدْرَجُ

المدرج هو: ما أُلْحِقَ بالحديث من غير كلام النَّبِيِّ ﷺ، وهو تارة يكون في أوَّله. ^(١)

مثال: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، فكلمة: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» مدرجة في أوَّل الحديث. ^(٢)

(١) وهو نادرٌ جداً. «النُّكْتُ» (٢/ ٢٧٦).

(٢) فقد رواه الخطيب من طريق أبي قَطن، وشَبَابَةَ، في روايتهما عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

فقوله: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» مدرج من قول أبي هريرة، كما بيَّن من رواية البخاري في «صحيحه» عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أسبغوا الوضوء؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه قال: «وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وهناك إدراج في وسط المتن ^(١)، وفي آخره. ^(٢)

= قال الخطيب رحمته الله: وَهَمَّ أَبُو قَطْنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ فِي رَوَايَتِهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَلَى مَا سَقْنَاهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ» كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ*، وَقَوْلُهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» كَلَامُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه. اهـ.

(١) وهو قليل. "النكت" (٢/٢٧٦).

مثال: ما رواه الدارقطني رحمته الله في "سننه" من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثِيَهُ أَوْ رَفَعَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قال الدارقطني رحمته الله: كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامٍ، وَوَهَمَ فِي ذِكْرِ الْأُنْثِيِّينَ، وَالرَّفْعِ*، فَجَعَلَهُمَا مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بَلْفُظٍ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ رَفَعَهُ أَوْ أُنْثِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٢) وهو الأكثر. "النكت" (٢/٢٧٦).

مثال: ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود حديث التَّشَهُُّدِ، وفي آخره: «إِذَا قُلْتَ هَذَا وَقَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»، فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع، وهي مدرجة من كلام ابن مسعود كما نصَّ عليه الحاكم، والبيهقي، والخطيب، ونقل النَّوَوِيُّ في "الخلاصة" اتِّفَاقَ الْحُفَّازِ عَلَى أَنَّهَا مدرجة.

* الرفع: أصل الفخذ، وقيل: أصل الفخذ وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ. والمراد هنا هو الأول.

* قال الحافظ رحمته الله: عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ» قَدْ ثَبِتَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الصَّحِيحِ. "النكت" (٢/٢٨٧).

القِسْمُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُدْرَجُ

= **والدليل على إدراجها:** أَنَّ حُسَيْنًا الْجَعْفِيَّ، وَابْنَ عَجَلَانَ وَغَيْرَهُمَا رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ بِدُونِ ذِكْرِهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى التَّشْهَدَ عَنْ عِلْقَمَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّ شِبَابَةَ بْنَ سَوَّارٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ ثَوْبَانَ وَهُمَا ثِقَتَانِ رَوَيَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، وَرَوَيَا فِيهِ هَذِهِ الْجُمْلَةَ وَفَصَّلَاهَا مِنْهُ، وَبَيَّنَّا أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهَذَا التَّفْصِيلُ وَالْبَيَانُ مَعَ اتِّفَاقِ سَائِرِ الرُّوَاةِ عَلَى حَذْفِهَا مِنَ الْمَرْفُوعِ يُؤَيِّدَانِ أَنَّهَا مَدْرُجَةٌ وَأَنَّ زَهِيرًا وَهَمَّ فِي رِوَايَتِهِ.

انظر "الفصل للوصل المدرج في النقل" للخطيب (١/١٥٨)، "النكت" (٢/٢٩٤)، "الباعث" (١/٣٦) لأحمد شاكر.

فهذه ثلاثة أقسام كلها في المتن، وهناك إدراج في السند لم يذكره شيخنا أتباعاً للنظام؛ فإنه لم يذكره، وإنما ذكر مدرج المتن، وإليك أقسام مدرج الإسناد باختصار:

قال الحافظ **رحمته الله** في "النزهة" (ص ١٢٤): مدرج الإسناد وهو أقسام:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحدٍ من تلك الأسانيد ولا يبيِّن الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه؛ فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول، ومنه: أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تاماً بحذف الوسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيروييهما راوٍ عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في المتن الأول.

الرابع: أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظنُّ



= بعض مَنْ سمعه أَنَّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك، هذه أقسام مدرج الإسناد. اهـ

قلت: وأمَّا الأمثلة فلم أذكرها؛ خشية الإطالة، وَمَنْ أراد ذلك فليرجع إلى شرحي **«للبيقونية»** المسمّى **«الدُّرَرُ البيضاويّة على المنظومة البيقونية»** (ص ٧٨، ٧٩)، وكتابي **«التّوشيح الحديث على مذكرة علم مصطلح الحديث»** (ص ٧٤).

حكم الإدراج:

الإدراج إمّا أَنْ يكون وقع من الرّأوي خطأ من غير عمدٍ، فلا حرج على المخطئ، إلّا أنّه إذا كثر خطؤه يكون جرحاً في ضبطه وإتقانه، وإمّا أَنْ يقع تفسيراً لشيءٍ من معنى الحديث ففيه بعض التّسامح، والأوّلَى أَنْ ينصّ الرّأوي على بيانه، وإمّا أَنْ يقع عن عمدٍ فإنّه حرام كلّهُ على اختلاف أنواعه باتّفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم؛ إمّا يتضمّن مِنَ التّلبيس والتّدليس، ومِنْ عزو القول إلى غير قائله.

قال ابن السّمعاني رحمته الله: من تعمّد الإدراج فهو ساقط العدالة، ومِمَّنْ يحرفّ الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذّابين.

انظر **«الباعث»** (١/ ٣٦)، **«تدريب الرّأوي»** (٢/ ١٤١).

نُصِّقَالَ:

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِيهِ مُدْبِجٌ فَأَعْرِفُهُ حَقًّا وَانْتِخِهُ

القِسْمُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَدْبِجُ

المدبج هو: أن يروي كل قرين عن قرينه. ^(١)

كأن يروي أحمد بن حنبل عن علي بن المديني، وعلي بن المديني عن أحمد بن حنبل، فهذا هو المدبج. ^(٢)

(١) المتقارب معه في السنن والإسناد، وربما اكتفى بعضهم بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السنن. "تدريب الراوي" (٢/ ١٤١).

(٢) أما إذا انفرد أحد القرينين عن الآخر، فلا يكون حينئذ مدبجاً، وإنما هو من النوع الذي يقال له: رواية الأقران. وعلى هذا يكون المدبج أخص من الأقران، فكل مدبج أقران ولا عكس. انظر "النزهة" (ص ١٦٠).

ويخرج بـ(القرين): ما إذا روى عمن هو دونه سناً أو رتبة؛ فهو رواية الأكابر عن الأصاغر، كرواية الآباء عن الأبناء، ورواية الزهري عن مالك؛ فإن مالكا في مرتبة التلامذة الأخذين عن الزهري. "القلائد العنبرية" (ص ٩٦) للزبيدي.



مسألة: ما هي فائدة رواية الأقران؟

الجواب: فائدته: ألا يتوهم الناظر في الحديث من هذا النوع أن ذكر أحد القرينين المتقارنين قد وقع في السند خطأ من أحد الرواة.

ومنها: ألا يفهم أن (عن) التي تذكر أحياناً بين الراوي والمروي عنه قد ذكرت خطأ، وأن صوابها واو العطف التي تدل على أنهما اشتركا في كون كل منهما قد حدث من ذكر في الإسناد قبلهما.

نصر قال:

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ

القِسْمُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

ما اتَّفَقَ لَفْظًا وَخَطًّا فَهُوَ الْمُتَّفِقُ ^(١)، قد يكون الاتِّفَاقُ في أسماء الرُّوَاةِ، أو أسمائهم وأسماء آبائهم، أو في أسمائهم وأسماء الآباء دون النسبة.

مثال: الخليل بن أحمد ستّة ^(٢)، وأنواعه سبعة ^(٣).

(١) قال الحافظ رحمته الله في "الزَّهْرَة" (ص ١٧٥): "ثمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ

فصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ". اهـ

(٢) مِمَّنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ.

الأوّل: شيخ سيويّه.

الثّاني: أبو بشر المزني.

الثّالث: أصبّهاني.

الرّابع: أبو سعيد السجزي القاضي الحنفي.

الخامس: أبو سعيد البُستي الشّافعي، روى عنه أبو العبّاس العذري.

(٣) تقدّم النّوع الأوّل منها.

= **الثاني:** مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادُهُمْ، كَأَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ أَرْبَعَةَ، كُلُّهُمْ يَرَوْنَ عَمَّنْ يَسْمَى عَبْدَ اللَّهِ، وَفِي وَعَصَرٍ وَاحِدٍ.

أَحَدُهُمْ: الْقَطِيعِيُّ أَبُو بَكْرٍ.

الثَّانِي: السَّقَطِيُّ أَبُو بَكْرٍ.

الثَّالِث: دِينَوْرِي.

الرَّابِع: طَرْسُوسِي.

الثَّالِث: مَا اتَّفَقَ فِي الْكُنْيَةِ وَالنَّسَبَةِ، كَأَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي اثْنَانِ:

الْأَوَّل: عَبْدُ الْمَلِكِ التَّابِعِيُّ.

الثَّانِي: مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْبَصْرِي.

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ثَلَاثَةً:

الْأَوَّل: الْفَارِيُّ.

الثَّانِي: الْحِمَصِيُّ.

الثَّالِث: السُّلَمِيُّ الْبَاجِدَائِيُّ.

الرَّابِع: عَكْسَهُ كَصَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَرْبَعَةَ:

الْأَوَّل: مَوْلَى التَّوَّامَةِ.

الثَّانِي: الَّذِي أَبُوهُ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ.

الثَّالِث: السَّدُوسِي.

الرَّابِع: مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حَرِثٍ.

= **الخامس:** مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَنْسَابُهُمْ، كَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وفائده: ألا يظنّ الاثنان واحداً. (١)



= الأنصاريّ القاضي المشهور عنه البخاري.

الثّالث: أبو سلمة، ضعيف.

السّادس: في الاسم أو الكنية، كحمّاد، وعبد الله، وشبهه.

قال سلمة بن سليمان رحمته الله: إذا قيل بمكة: عبد الله. فهو ابن الزُّبير، أو بالمدينة فابن عمر، وبالكوفة فابن مسعود، وبالبصرة ابن عبّاس، وبخراسان ابن المبارك، وقال الخليلي: إذا قاله المصريّ فابن عمرو، والمكيّ فابن عبّاس.

السّابع: في النّسبة، كالأملي.

قال السّمعاني رحمته الله: أكثر علماء طبرستان من أمْلَها، وشُهر بالنّسبة إلى آمل جيحون - اسم موضع - عبد الله بن حمّاد شيخ البخاريّ، وخُطّي أبو عليّ الغساني ثمّ القاضي عياض في قولهما: إنّه منسوب إلى آمل طبرستان.

"تدريب الرّاوي" (٢/ ١٨١ - ١٨٧).

(١) قال الحافظ رحمته الله في "النزهة" (ص ١٧٦): "وفائدة معرفته: خشية أن يظنّ الشّخصان

شخصاً واحداً". اهـ.

مُؤْتَلَفٌ مُتَّفِقٌ الْخَطُّ فَقَطُّ وَضِدُّهُ مُخْتَلَفٌ فَاخْشَ الْغَلَطُ

❁ الْقِسْمُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ ❁

إذا اتَّفقت الأسماء في الخطِّ واختلَّفت في النُّطق ^(١)، فهو: المؤتلف والمختلف، وهو نوعان:

أحدهما: ما لا ضابط له يُرجع إليه، وهو الأكثر. ^(٢)

الثَّاني: ما له ضابطٌ يُرجع إليه. ^(٣)

(١) سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشَّكل. "النزهة" (ص ١٧٦).

(٢) كَأُسَيْدٍ وَأُسَيْدٍ، وَحَبَّانٍ وَحَبَّانٍ -مثلاً- وذلك إنَّما يعرف بالنقل والحفظ. "فتح المغيث" (٢٢٦/٤).

(٣) لقلَّته، وهذا القسم يراد فيه التَّعميم بأنَّ يقال: ليس لهم كذا إلا كذا، مثلاً يقال: سَلَامٌ مشدَّدٌ كُلُّهُ إِلَّا خَمْسَةٌ وَهُمْ:

١- والد عبد الله بن سلام.

٢- محمد بن سلام.

٣- وسلام بن محمَّد بن ناهض.

وفائده: الأمن من التحريف والتصحيف. (١)



= ٤- وسلام جدُّ محمد بن عبد الوهاب بن سلام.

٥- وسلام بن أبي الحقيق.

انظر "فتح المغيـث" (٤/٢٢٦، ٢٢٧).

أو التخصيص بـ"الصحيحين" كأن يقال: بشار بالشَّين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وسائر من في الكتابين يسار بالياء المثناة في أوله والسَّين المهملة، ذكر ذلك أبو عليّ

الغساني في كتابه "علوم الحديث" (٢/١٢١٢) مع "التقييد".

(١) "فتح المغيـث" (٤/٢٢٢)، "النزهة" (ص ١٧٦، ١٧٧).

نصر قال:

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَأَوْ غَدًا تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدًا



القِسْمُ الثَّلَاثُونَ: الْمُنْكَرُ



المنكر: ما انفرد به راوٍ لا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ. ^(١)

(١) كَمَنْ فَحَسَ غَلَطُهُ، أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فَسَقُهُ. "النزهة" (ص ١٢٣)، وهذا ما أراده النَّازِمُ وَشَيْخُنَا.

مثال: ما رواه النَّسَائِيُّ، وابن ماجه من رواية أَبِي زَكِيرٍ يَحْيَى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ...» الحديث.

قال النَّسَائِيُّ رحمته الله: هذا حديث منكر؛ تَفَرَّدَ به أَبُو زَكِيرٍ وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ من يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ. اهـ

قلت: وهذا التَّعْرِيفُ لِلْمُنْكَرِ وهو: ما انفرد به راوٍ لا يحتمل تَفَرُّدَهُ. قال الحافظ رحمته الله في "النُّكْتُ" (٢/ ١٥٣): "هو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث".

قال: وإنْ خولف -يعني: الرَّاوي- في ذلك فهو القسم الثَّانِي، وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

قلت: وعلى هذا فالمنكر قسمان:

الأول: الفرد الذي ليس في روايه مِنَ الثَّقَّةِ وَالْإِتِّقَانِ مَا يُحْتَمَلُ مَعَهُ تَفَرُّدُهُ، وتقدَّم المثل له. =

الْتَفَات: ما رواه الرَّأوي الضَّعِيفُ مخالفًا لمن هو أَرْجَحُ منه.

وإلى هذا أشار السيوطي في "أَلْفِيَّتِهِ" بقوله:

وَالْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثَّقَّةِ مُحَالَفاً فِي نُجْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ

مثال: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق: حُبَيْب بن حَبِيب الزِّيَّات عن أبي إسحاق عن العِيزَار بن حريث عن ابن عَبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ وَصَامَ وَقَرَأَ الصُّفَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأنَّ غيره من الثَّقَات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا وهو المعروف. "النزهة" (ص ٩٨، ٩٩).

تنبيه: وقع في عباراتهم: (أنكر ما رواه فلان كذا)، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفًا.

قال ابن عدي في "الكامل" (٢/٢٤٧): "وأنكر ما روى -يعني بريد بن عبد الله-: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأُمَّةٍ خَيْرًا قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا»* قال: وهذا طريق حسن، رواه ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم، وأرجو ألا يكون بريد هذا بأسًا". اهـ

قال الحافظ رحمه الله في "النُّكْت" (٢/١٥٢): "وهذا مِمَّا يَنْبَغِي التَّيَقُّظُ لَهُ؛ فَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النُّقَادِ لَفْظَ الْمُنْكَرِ عَلَى مَجْرَدِ التَّفَرُّدِ، لَكِنْ حَيْثُ لَا يَكُونُ الْمُتَفَرِّدُ فِي وَزْنٍ مَنْ يُحْكَمُ لِحَدِيثِهِ بِالصَّحَّةِ بِغَيْرِ عَاضِدٍ يَعْضُدُهُ". اهـ

مسألة: ما الفرق بين الشَّاذِّ والمنكر؟

قال الحافظ رحمه الله في "النزهة" (ص ٩٨، ٩٩): "في تعريف الشَّاذِّ بأنه: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، والمنكر مخالفة الضَّعِيفِ.

* رواه مسلم (٢٢٨٨) بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا...» الحديث، من طريق: بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعًا.

نص قال:

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدٌ

القِسْمُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: الْمَتْرُوكُ

إذا انفرد شخص أجمعوا على ضعفه بحديث فهو المتروك^(١)، ويعتبر
قسمًا من أقسام المردود.^(٢)

= وعُرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأنَّ بينهما اجتماعًا في
اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أنَّ الشاذ راويه ثقةٌ أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف. اهـ
(١) وعُرفه بهذا غير النَّاظم كما في "خلاصة الفكر" للشنزوري (ص ١٠٤)، وعُرفه الحافظ في
"النزهة" (ص ١٢٢)، فقال: "القسم الثاني من أقسام المردود وهو: ما يكون بسبب تهمة
الراوي بالكذب هو المتروك". اهـ

وعلى هذا فالمتروك قسمان:

- ١- ما رواه ضعيف مجمع على ضعفه.
 - ٢- ما رواه متهم بالكذب.
- (٢) أي: كالمردود الموضوع، لكنَّه أخفُّ منه كما صرَّحوا به، وأفاده النَّاظم بالتشبيه. قاله
الزُّرقاني في شرحه (ص ١١٠)، والزُّبيدي كذلك (ص ١٠٥).

نصر قال:

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

القِسْمُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الْمَوْضُوعُ

(١) الكذب على النَّبِيِّ ﷺ يقال له: موضوع، وهو كثير.

(٢) منه ما وضعته الزنادقة يقصدون به هدم الدِّين.

(١) يعني: أسبابه كثيرة.

(٢) ومن هؤلاء الزنادقة: عبد الكريم بن أبي العوجاء، قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة على الزندقة بعد سنة (١٦٠) في خلافة المهدي، ولما أُخِذَ لَتَضْرَبَ عُنُقَهُ قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أُحرِّم فيها الحلال وأُحلَّ فيها الحرام.

ومن أسباب الوضع أيضاً:

الانتصار للمذاهب، كأصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسُّنة، وضعوا أحاديث نصرَةً لأهوائهم كالخطابية، والرَّافضة وغيرهم.

قال عبد الله بن يزيد المقرئ رحمته الله: "إنَّ رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمَّن تأخذونه؛ فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جعلنا له حديثاً".

ومنه: التَّكْسِبُ والارتزاق، ومِمَّن يفعل هذا القصاص؛ يضعون الأحاديث في قصصهم =

= يتقربون بها للعامة، ولهم في هذا غرائب وعجائب وصفاقة وجه لا توصف، كما حكى أبو حاتم البستي أنه دخل مسجدًا فقام بعد الصلاة شاب فقال: حدثنا أبو خليفة حدثنا الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس...، وذكر حديثًا، قال أبو حاتم: فلما فرغ دَعَوْتُهُ، فقلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا. قلت: كيف تروي عنه ولم تره؟! فقال: إِنَّ المناقشة معنا من قلة المروءة، أنا أحفظ هذا الإسناد، فكَلَّمَا سمعت حديثًا ضمته إلى هذا الإسناد.

ومنه: طلب الأجر والثواب، وهؤلاء قومٌ ينتسبون إلى الزهد والتَّصَوُّف لم يتحرَّجوا من وضع الأحاديث في التَّريغيب والتَّرهيب احتسابًا بالأجر عند الله، ورغبةً في حصِّ النَّاسِ على الخير واجتناب المعاصي -فيما زعموا- وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون، وقد اشتهر بهذا جماعة منهم: أبو سعيد المدائني.

ومنه: التَّزَلُّفُ إلى الخلفاء، كما وقع لغيث بن إبراهيم النَّخعي الكوفي؛ فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي، وكان المهديُّ يُحِبُّ الحَمَامَ ويلعبُ به، فإذا قُدَّامَهُ حَمَامٌ، فقبل له: حَدَّثَ أمير المؤمنين. قال: حَدَّثَنَا فلان عن فلان عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خَفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ جَنَاحٍ».

فزاد فيه: أَوْ جَنَاحٍ، فأمر له بِبَذْرَةٍ -يعني: عشرة آلاف درهم- فَلَمَّا قَفَى قال: أشهد أنَّ قفاك قفا كذاب. ثُمَّ ترك الحمام، بل أمر بذبْحِهَا، وقال: أنا حملته على ذلك.

انظر "المجروحين" (١/٨٦)، "المدخل إلى الإكليل" (ص ٥٣)، "المنار المنيف" (ص ٩٩)، "فتح المغيث" (١/٢٨٠)، "تدريب الراوي" (١/١٤٩).

حكم رواية الحديث الموضوع:

قال الحافظ رحمته الله في "الترهة" (ص ١٢٢): وَاتَّفَقُوا عَلَى تحريم رواية الموضوع إِلَّا مقروناً ببيانه؛ لقوله رحمته الله: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» أخرجه مسلم.

القِسْمُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ: الْمَوْضُوعُ

وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من طُرُقٍ تبلغ حدَّ التَّواتر أنه -صلوات الله وسلامه عليه- قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».



نصر قال:

وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ أَيْبَاتُهَا تَمَّتْ بِخَيْرِ خُتِمَتْ



قال أبو همام - عفا الله عنه -: لم أجد تعليقاً على هذين البيتين لشيخنا رحمته الله تعالى، فأقول:

قوله: كالجواهر.

الجوهر: كل حجرٍ يستخرج منه شيءٌ يُستفَع به.

قوله: المكنون.

أي: المصون المحفوظ لا تمسُّه الأيدي.

قوله: سمَّيتها.

أي: الأرجوزة (منظومة البيقوني).

والنَّظْم: التَّأْلِيف، وَضَمُّ شَيْءٍ إِلَى آخَرٍ، وَنَظَمَ اللَّؤْلُؤَ يَنْظِمُهُ نَظْمًا وَنَظَامًا، وَنَظَمَهُ نَظْمًا
وَجَمَعَهُ فِي سِلْكٍ فَانْتَظَمَ وَتَنَظَّمَ.

هذا، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد أنهيت هذه التعليقات في ظهر يوم الأحد الموافق (٥/٤/١٤٢٨هـ) بمكة - زادها
الله شرفاً - وذلك بمنزلي الكائن بمحلة جبل (أبو سلاسل)، ثم قمت بمراجعته ليلة
الثلاثاء الموافق (١٧/٩/١٤٢٩هـ) بمسجد رسول الله ﷺ بالمدينة النبوية على ساكنها
أفضل الصلاة وأتم التسليم.

فهرس الموضوعات

٣.....	المُقدِّمَةُ:
٥.....	عَمَلِي فِي هَذَا الْكِتَابِ
٧.....	تَرْجَمَةُ النَّازِمِ رَحِمَهُ اللهُ
٨.....	تَرْجَمَةُ الْعَلَامَةِ النَّجْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
٨.....	اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:
٨.....	مَوْلَدُهُ:
٩.....	نَشَأَتُهُ:
٩.....	طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:
١٢.....	أَعْمَالُهُ:
١٦.....	تَفَرُّغُهُ لِلْفَتْوَى وَالتَّدْرِيسِ:
١٧.....	مَشَايخُهُ:
٢٠.....	تَلَامِيذُهُ:
٢١.....	آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

٢٢.....	وَفَاتَهُ:
٢٣.....	نَصُّ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ
٢٧.....	الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الصَّحِيحُ
٣٠.....	الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ
٣٣.....	الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ
٣٤.....	الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْمَرْفُوعُ
٣٦.....	الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْمَقْطُوعُ
٣٧.....	الْقِسْمُ السَّادِسُ: الْمُسْنَدُ
٣٩.....	الْقِسْمُ السَّابِعُ: الْمُتَّصِلُ
٤٠.....	الْقِسْمُ الثَّامِنُ: الْمُسْلَسَلُ
٤٣.....	الْقِسْمُ التَّاسِعُ: الْعَزِيزُ
٤٥.....	الْقِسْمُ الْعَاشِرُ: الْمَشْهُورُ
٤٨.....	الْقِسْمُ الْحَادِي عَشَرَ: الْمُعْنَعُنُ
٥٠.....	الْقِسْمُ الثَّانِي عَشَرَ: الْمُبْهَمُ
٥٢.....	الْقِسْمُ الثَّالِثُ عَشَرَ: الْعَالِي

٥٤.....	القِسْمُ الرَّابِعُ عَشَرَ: النَّازِلُ
٥٥.....	القِسْمُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الْمَوْقُوفُ
٥٨.....	القِسْمُ السَّادِسُ عَشَرَ: الْمُرْسَلُ
٦٠.....	القِسْمُ السَّابِعُ عَشَرَ: الْغَرِيبُ
٦٢.....	القِسْمُ الثَّامِنُ عَشَرَ: الْمُنْقَطِعُ
٦٥.....	القِسْمُ التَّاسِعُ عَشَرَ: الْمُعْضَلُ
٦٧.....	القِسْمُ الْعِشْرُونَ: الْمُدَلَّسُ
٧١.....	القِسْمُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الشَّاذُّ
٧٣.....	القِسْمُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْمَقْلُوبُ
٧٦.....	القِسْمُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَرْدُ
٧٩.....	القِسْمُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَعْلَلُ
٨٣.....	القِسْمُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُضْطَرَبُ
٨٦.....	القِسْمُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُدْرَجُ
٩٠.....	القِسْمُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُدَبَّحُ
٩٢.....	القِسْمُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرَقُ

٩٥.....	القِسْمُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ
٩٧.....	القِسْمُ الثَّلَاثُونَ: الْمُنْكَرُ
٩٩.....	القِسْمُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: الْمَتْرُوكُ
١٠٠.....	القِسْمُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الْمَوْضُوعُ
١٠٤.....	فهرس الموضوعات
١٠٨.....	ثَبَّتْ لِبَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي قَامَ أَبُو هَمَّامٍ بِتَأْلِيفِهَا

ثَبَّتْ لِبَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي قَامَ أَبُو هَمَّامٍ بِتَأْلِيفِهَا أَوْ تَحْقِيقِهَا أَوْ التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا

- (١) "إتمام الفرع بالتعليقات البيضاوية على شرح منظومة ابن فرح".
- (٢) "الآثار المستخرجة من كتاب مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم".
- (٣) "أجوبة العلامة النجمي عن أسئلة أبي همام الصومعي" تعليق.
- (٤) "الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية" للصنعاني - تحقيق.
- (٥) "الإكليل لأجوبة العلامة ربيع المدخلي عن أسئلة المصطلح والجرح والتعديل" - تعليق.
- (٦) "البيان مما صح في فضائل سور القرآن".
- (٧) "تحذير الخلق مما في كتاب صيحة الحق".
- (٨) "التعليق البليغ على ردّ العلامة النجمي على مادح التبليغ".
- (٩) "التعليق الوفي على رسالة رد على صوفي".
- (١٠) "التعليقات الملاح على مختصر دليل أرباب الفلاح".
- (١١) "تنبيه الأفاضل على تلبيسات أهل الباطل".
- (١٢) "تنبيهات مهمة لطالب العلم".
- (١٣) "تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث" للحاكم.

- (١٤) "توجيه النظر إلى أصول الأثر" للعلامة طاهر الجزائري - تحقيق وتعليق.
- (١٥) "التوشيح الحديث على مذكرة علم مصطلح الحديث".
- (١٦) "حكم المظاهرات" للعلامة المدخلي - تعليق.
- (١٧) "الحوار الوديع مع فضيلة الشيخ عبد الله المنيع" تعليق.
- (١٨) "رد الجواب على من طلب مني عدم طبع الكتاب" للعلامة النجمي -
تعليق.
- (١٩) "الرقية والرقاة..." للعلامة المدخلي - تعليق.
- (٢٠) "زوال الترح بشرح تعريفات العلامة الحكمي في فن علم المصطلح".
- (٢١) "سبب الاختلاف" للعلامة محمد حياة السندي - تحقيق.
- (٢٢) "ما يحتاجه الفقيه والمتفقه والمفتي والمستفتي من كلام الحافظ
الخطيب البغدادي من كتابه الفقيه والمتفقه".
- (٢٣) "مجموع الرسائل للعلامة النجمي" جمع وتعليق، ويحوي ما يلي:
 - ١- "أحكام المعاهدين والمستأمنين".
 - ٢- "التكفير وبيان خطره وأدلة ذلك".
 - ٣- "حادثة امتهان الدانمرك لصورة الرسول ﷺ".
 - ٤- "حف الحواجب وتشفيرها مخالف للشرع".
 - ٥- "حق النبي ﷺ بين الغلو والتفريط".

- ٦- "حكم مقاطعة منتجات أعداء الإسلام".
- ٧- "دور المسجد في الإسلام".
- ٨- "السلفيون بريئون من الأعمال الإرهابية".
- ٩- "الغلو أسبابه وعلاجه".
- ١٠- "لماذا التوحيد أو لا؟".
- ١١- "متى 'يشرع السّتر على' مرتكب المعصية؟".
- ١٢- "معالم التوحيد في الحج".
- ٢٤) "مجموع الرسائل والمنظومات العلمية للعلامة حافظ الحكمي" -
جمع وتحقيق وتعليق، ويحوي ما يلي:
- ١- "أُمالي في السيرة النبوية".
- ٢- "تعريفات في علم مصطلح الحديث".
- ٣- "الزيادات على المنظومة الشبراوية".
- ٤- "لُمعٌ حافلة بذكر الفقه والتفقه والفقهاء في الصحابة والتابعين".
- ٥- "اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون".
- ٦- "مجمَل تاريخ الأندلس في الإسلام".
- ٧- "منظومة السيرة النبوية".
- ٨- "المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية" - تحقيق.

- ٩- "منظومة الناسخ والمنسوخ".
- ١٠- "نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والتبغ والدخان".
- ٢٥) "مذكرة في علم مصطلح الحديث".
- ٢٦) "مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم" قراءة وتعليق.
- ٢٧) "مقدمة الكامل لابن عدي" تحقيق وتعليق.
- ٢٨) "مقدمة المجروحين لابن حبان" تحقيق وتعليق.
- ٢٩) "منتخب الفوائد الصحاح العوالي" للخطيب البغدادي - تحقيق.
- ٣٠) "المنتقى من روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" لابن حبان.
- ٣١) "المنتقى من كتاب التبيان في آداب حملة القرآن" للنووي.
- ٣٢) "الموقف الصحيح من أهل البدع" للعلامة المدخلي - تعليق.
- ٣٣) "نبذة يسير من حياة أحد أعلام الجزيرة".
- ٣٤) "نثر الجواهر المضية على كتاب أمالي في السيرة النبوية".
- ٣٥) "النكت الملاح على دليل أرباب الفلاح".